جامعة الأزهر
كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
كلية معتمدة من الهيئة القومية لضمان جودة التعليم والاعتماد

قاعدة استحالة تحصيل الحاصل وتطبيقاتها عند الأشاعرة

تأصيلًا ورداً على المخالفين

إعداد

د. محمد مصطفي أحمد البيومي

أستاذ ورئيس قسم العقيدة والفلسفة المساعد
بكلية أصول الدين والدعوة بطنطا

مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية العدد الرابع والأربعون، لعام ١٤٤٦هـ-
يونيو ٢٠٢٥م والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٢٠٢٤/٦١٥٧ والترقيم الدولي الطباعي
The Online ISSN 2974-4679 و I.S.S.N 2974-4660

قاعدة استحالة تحصيل الحاصل وتطبيقاتها عند الأشاعرة تأصيلا وردا على المخالفين.

محمد مصطفى أحمد البيومي.
قسم العقيدة والفلسفة، كلية أصول الدين بطنطا، جامعة الأزهر، مصر.
البريد الإلكتروني: alimabo75@yahoo.com

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على هذه القاعدة من خلال التعرف على ماهيتها، وقيمتها العلمية، وبيان مدى التزام الأشاعرة بالضوابط المنهجية التي يبنى عليها الأدلة، والإسهام في هذا الجانب الذي لم يلق عناية كبرى في الدرس العقدي، وقد اتبعت فيه المنهج التحليلي والنقدي من أجل تكوين رؤية شاملة حول الموضوع من خلال الشرح التفصيلي لنقاط البحث في مباحثه المختلفة، ونقد المغالطات التي ظهرت في استخدام المخالفين لهذه القاعدة، وانتظمت الدراسة في مقدمة وثلاثة مباحث، المبحث الأول: **مفهوم تحصيل الحاصل وأصله وقيمته**، المبحث الثاني: **نماذج تطبيقية صحيحة للقاعدة**، المبحث الثالث: **نماذج تطبيقية فاسدة للقاعدة (مغالطات)**، ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها: شيوع استخدام قاعدة تحصيل الحاصل في المسائل العقدية عند المتكلمين، يشترط لقبولها ضرورة التسليم بمقدمات الاستدلال، و الأصل الذي قام عليه، وإلا رد على قائله، ظهر الاستخدام الصحيح للقاعدة في التراث الأشعري، وبدا ذلك بوضوح في النماذج التي تعرضت لها الدراسة، كما ظهر الاستخدام الفاسد للقاعدة عند بعض المخالفين، وبدا ذلك بوضوح في النماذج التي تعرضت لها الدراسة، وكان الخطأ من خلال صورة القياس أو مادته أو الأصل الذي قام عليه الدليل.

وأهم التوصيات: ضرورة الاهتمام بدراسة القواعد العقدية باعتبارها الأسس التي يبنى عليها الأدلة؛ للتقرير أو للرد على المخالف.

الكلمات المفتاحية: قاعدة– تحصيل – الحاصل – الاستحالة – الأشاعرة – النظر.

The principle of the impossibility of obtaining the result and its applications among the Ash'aris, establishment and response to opponents.

Mohamed Mustafa Ahmed Al-Bayoumi.
Department of Doctrine and Philosophy, Faculty of Fundamentals of Religion, Tanta, Al-Azhar University, Egypt
Email address: alimabo75@yahoo.com.

Abstract:

This research aims to shed light on this principle by identifying its nature and scientific value, demonstrating the extent of Ash'arites' commitment to the methodological controls upon which evidence is based, and contributing to this aspect, which has not received much attention in the study. I followed an analytical and critical approach to form a comprehensive view of the subject through a detailed explanation of the research points in its various sections, and a critique of the fallacies that have appeared in the use of this principle by those who violate it. The study is organized into an introduction and three sections: Section One: The concept of the "obtaining the result," its origin, and its value; Section Two: Correct applied models of the principle; Section Three: Incorrect applied models of the principle (fallacies). Among the most prominent findings I reached: The widespread use of the "obtaining the result" principle in doctrinal matters among theologians. To accept it, it is necessary to accept the premises of reasoning and the principle upon which it is based; otherwise, the author is rejected. The correct use of the principle appears in the Ash'arite heritage, and this is clearly evident in the models examined in the study also revealed the corrupt use of the rule by some of those who violated it. This clearly appeared in the models examined in the study. The error was due to the form of the analogy, its substance, or the basis upon which the evidence was based.

The most important recommendations: The need to pay attention to the study of doctrinal rules as they are the foundations upon which evidence is built;for establishing a report or responding to a dissenter.

Keywords: Rule - Acquisition - Result - Impossibility - Ash'arites - Consideration.

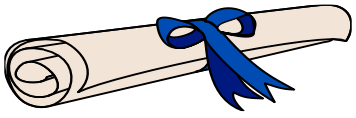

المقدمة

* وتشتمل على ما يلي:

- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- مشكلة الدراسة.
- الدراسات السابقة.
- منهج البحث.
- خطة البحث.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين **والصلاة** والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعـــد،

فلا يخفى أن علم العقيدة هو أجل العلوم وأشرفها؛ لشرف موضوعه، وقد اهتم السادة الأشاعرة بالعقيدة تقريرا واستدلالا ودفاعا، معتمدين في ذلك على الكتاب والسنة والنظر العقلي السليم.

وهذه المنهجية الوسطية جعلت لهذه الفرقة مكانتها في الأمة منذ نشأتها حتى وقتنا الراهن، حيث جمعت بين المنقول والمعقول بلا غلو أو جفاء، وقد سار العلماء وفق ضوابط محددة ظهرت في كتاباتهم، وإن لم يصرحوا بأنها ضوابط أو قواعد، ولكنها شاعت في استدلالاتهم وتقريراتهم وردهم على الخصوم، وكان هذا البحث محاولة للوقوف على أحد هذه الضوابط، وهو استحالة تحصيل الحاصل، وقد تناولته تحت عنوان: قاعدة استحالة تحصيل الحاصل وتطبيقاتها عند الأشاعرة تأصيلا وردا على المخالفين.

❖ أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- الإسهام في باب القواعد والضوابط العقدية، وهو الجانب الذي لم يحظ باهتمام كبير في الدرس العقدي.

٢- التعرف على هذه القاعدة، وقيمتها في الدرس العقدي، وبيان بعض حالات التطبيق الصحيح والفاسد لها.

٣- بيان مدى التزام السادة الأشاعرة بالضوابط المنهجية التي تبنى عليها الأدلة، وذلك لتقرير المسائل أو للرد على المخالف.

٤- الكشف عن الترابط الأصيل بين المنطق والاستدلال العقدي عند الأشاعرة، مما يعزز الفهم المنهجي المنضبط للاستدلال العقدي.

❖ مشكلة الدراسة:

هذا البحث يجيب على عدة أسئلة من أهمها:

١- ما مفهوم قاعدة استحالة تحصيل الحاصل، وما قيمتها في الدرس العقدي؟

٢- ما المعيار المنهجي الذي يمكننا الاعتماد عليه لتقييم استخدام هذه القاعدة، وبيان ما إذا كان قد تم استخدامها استخداما صحيحا أو فاسدا؟

٣- ما أهم المسائل العقدية التي جرى فيها استخدام هذه القاعدة بوضوح إيجابا أو سلبا؟

٤- إلى أي مدى استطاع الأشاعرة إلزام خصومهم، والرد عليهم من خلال تطبيقهم لقاعدة استحالة تحصيل الحاصل؟

❖ الدراسات السابقة:

من خلال البحث لم أقف – فيما أعلم – على دراسة تناولت هذه القاعدة بالدراسة، ولكن هناك كتابان تناولا الضوابط بشكل عام وهما:

١- كتاب: مقدمة تأسيسية في علم القواعد الاعتقادية – د. حسن الشافعي – طبعة دار الحكماء للنشر – الإمارات العربية المتحدة – ط١/ ٢٠٢٠م.

وهذا الكتاب كان خير دعوة للانتباه إلى هذا الجانب من البحث في المسائل العقدية، بعد أن اشتهر في كتب الفقه والأصول، وتناول فيه فضيلة الأستاذ الدكتور بعض القواعد العقدية المستمدة من القرآن الكريم والسنة المطهرة ومن كتب أصول الدين في المجالين المعرفي والموضوعي.

٢- كتاب: الضوابط المنهجية للمعرفة والنظر عند أهل السنة – دراسة تأصيلية – إعداد/ وحدة التأليف بمركز الإمام الأشعري بالأزهر الشريف- مركز الإمام الأشعري – ط١/ ٢٠٢٤م.

وفي هذا الكتاب كان التركيز على بعض الضوابط المنهجية الخاصة بالمعرفة والنظر، كإمكان المعرفة، وأسباب حصولها، والعلاقة بين العقل والنقل، وانتفاء كفر المقلد.

وهذا البحث قد استلهم من سابقَيْه منهج الكشف عن القواعد الكلامية التي يقوم عليها الفكر الأشعري، وتميز بتركيزه على قاعدة استحالة تحصيل الحاصل وتطبيقاتها عند الأشاعرة، وهي قاعدة لم يسبق للكشف عنها، فجاء استكمالا وإضافة لما تم درسه في هذين الكتابين المهمين في مجال الكشف عن القواعد الكلامية التي يرتكز عليها الفكر الأشعري.

❖ منهج البحث:

استخدمت في هذا البحث المنهجين التحليلي والنقدي.

التحليلي: حيث قمت بتحليل المسائل موضع الدراسة إلى جزئيات فرعية مع الشرح والاستدلال عليها.

النقدي: وذلك عند التعرض للتطبيقات الفاسدة (المغالطات) لهذه القاعدة عند المخالفين، من خلال الاعتماد على المعيار الصحيح في قبول الدليل.

❖ خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر والمراجع، وآخر للموضوعات.

المقدمة: لبيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة الدراسة، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: مفهوم تحصيل الحاصل وأصله وقيمته.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية صحيحة للقاعدة.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية فاسدة للقاعدة (مغالطات).

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

ثم فهرس لمصادر ومراجع البحث، وآخر الموضوعات.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

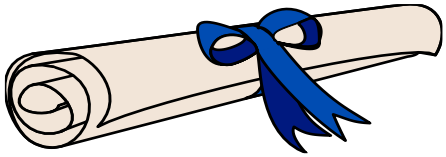

المبحث الأول

بعنـــــوان

❖ مفهوم تحصيل الحاصل وأصله وقيمته.

المبحث الأول: مفهوم تحصيل الحاصل وأصله وقيمته

❖ **تحصيل الحاصل في اللغة:**

يرجع أصل كلمة تحصيل إلى (حصل) التي تفيد الجمع، والحاصل ما بقي وثبت وذهب ما سواه، وحاصل الموضوع: خلاصته(١).

أما تحصيل الحاصل فتدور على: الأمر الذي لا يفيد جديدًا، فيكون وجوده وعدمه سواء، يعتبر هذا المفهوم من الأمور البينة الاستحالة عند العقلاء على اختلاف مشاربهم، فالأمور الواضحة البينة لا تحتاج إلى تبيين (توضيح الواضح)، كما أن السعي لإيجاد موجود أو إعدام معدوم لا يتناسب مع فعل العاقل.

ويعرف بأنه: كل (معروف لا جديد فيه أو متوقّع) أو (تكرار الشَّيء الواحد بألفاظ مختلفة)(٢). والغني عن البيان الذي لا يحتاج إلى إيضاح(٣).

❖ **وفي الاصطلاح:**

لم يخرج التعريف الاصطلاحي لتحصيل الحاصل عن المعنى اللغوي الذي يقوم على التكرار فقط دون جديد بنفس اللفظ، أو المغالطة من خلال استخدام ألفاظ أخرى تفيد نفس المعنى. فهو (القضية التي يكون موضوعها ومحمولها شيئًا واحدًا، كقولنا: الإنسان إنسان، وما هو هو، ب = ب(٤).

---

(١) انظر: لسان العرب – ابن منظور (١١/ ١٥٣) دار صادر بيروت– ط٣/ ١٤١٤هـ، المعجم الوسيط – مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (١/ ١٧٩) – دار الدعوة. ب. ت.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة – د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (١/ ٥٠٨) عالم الكتب – ط١/ ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م

(٣) انظر: نفس المصدر ٣/ ٢٢٦١

(٤) هذا المثال يشير إلى مبدأ الهوية الذي يعني أن الشيء هو ذاته، ويستحيل أن يكون غيره، وعلى ذلك فوجوده يعني أن تكرار وجوده لا يمكن تحصيله لأن ذاته هي هي لا يمكن الإضافة عليها. انظر: المعجم الفلسفي – د. جميل صليبا (١/ ١٧٦) دار الكتاب اللبناني بيروت – لبنان ١٩٨٢م

ويطلق هذا الاصطلاح أيضا على المغالطة: التي تحاول البرهنة على صدق القول بتكرار مضمونه بألفاظ أخرى غير ألفاظه)[١].

ومن هنا تقرر أن كل (معلوم يمتنع طلبه لما فيه من تحصيل الحاصل)[٢].

ويعد تحصيل الحاصل صورة من صور المصادرة على المطلوب[٣] من حيث عدم إفادة شيء جديد في القضية محل الدراسة، وهو من المغالطات التي نبه عليها المناطقة، فمن المغالطة أن نفترض صدق القضية مقدما قبل البرهنة عليها، ومن هنا كان تصدير الكلام بالمطلوب أو النتيجة قبل الاستدلال مصادرة على المطلوب أو تحصيلا للحاصل، وكذلك الإتيان بجزء النتيجة أو كلها في مقدمتي القياس أو إحداها، وذلك (بأن تكون بعض المقدمات والمطلوب شيئا واحدا؛ لكون الألفاظ مترادفة؛ كقولنا: كل إنسان بشر، وكل بشر ضحاك، فكل إنسان ضحاك)[٤].

ومن الضروري التنبيه إلى: أن تحصيل الحاصل هو أبسط صورة وأوضحها لفكرة المصادرة على المطلوب؛ إذ تبدو المصادرة فيه واضحة جلية، بينما تكون المصادرة في باقي الصور أكثر غموضًا وأدق في الوصول إليها.

---

(١) المعجم الفلسفي – د. جميل صليبا ١/ ٢٥٢، وانظر: المعجم الفلسفي – مجمع اللغة العربية (١/ ٤٠) الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية – القاهرة ١٩٨٣م.

(٢) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية– أبو البقاء الحنفي (٦٣٣) تحقيق. عدنان درويش – محمد المصري – مؤسسة الرسالة – بيروت. ب. ت.

(٣) المصادرة على المطلوب: (عند أهل النظر تطلق على قسم من الخطأ في البرهان لخطأ مادته من جهة المعنى، وهي جعل النتيجة مقدمة من مقدمتي البرهان بتغير ما ..... وقيل المصادرة على المطلوب أربعة أوجه الأول: أن يكون المدعى عين الدليل، والثاني: أن يكون المدعى جزء الدليل، والثالث: أن يكون المدعى موقوفا عليه صحة الدليل، والرابع: أن يكون موقوفا عليه صحة جزء الدليل) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم – التهانوي (٢/ ١٥٥٤)، تحقيق: د. علي دحروج – مكتبة لبنان – بيروت، ط١/ ١٩٩٦م

(٤) تيسير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية– د. محمد شمس الدين إبراهيم (٤٠٨)، تقديم د. حسن الشافعي – الحكماء للنشر القاهرة – ط١/ ٢٠٢٣م

وعلى الرغم من أن تحصيل الحاصل هو الصورة الأبسط للمصادرة على المطلوب إلا أن ذلك لا يعني على الإطلاق أن اكتشاف المغالطة في تحصيل الحاصل من الأمور البينة في نفسها والتي لا تحتاج إلى كبير نظر، نعم قد يصح هذا الكلام بالفعل في الأمور الواضحة ، ولكن أحيانا يعتمد القائل على أصول يؤمن بها فينشئ قياسا يوهم القارئ بصحته في الظاهر، وهو في الحقيقة فاسد؛ لفساد في مواد مقدماته نتيجة إيمانه بأصل من الأصول الكلامية الفاسدة؛ لذا كان النظر في مادة القياس لا في صورته أمرًا ضروريًا من خلال مناقشة المقدمة ذاتها[1].

ويظهر ذلك جليا – بحول الله ﷻ وقوته – في النماذج التطبيقية الخاطئة لاستخدام هذه القاعدة.

(١) يضرب لنا د. عبد الرحمن بدوي مثالا على هذا النوع من المصادرة على المطلوب – والتي يعتبر تحصيل الحاصل صورة منها– بما فعله أرسطو حيث استخدم قياسا ليدلل على أن الأرض مركز الكون، في حين أن المركزية نفسها في حاجة إلى برهنة فاعتبر ذلك من جملة تحصيل الحاصل يقول بدوي: (أراد أرسطو أن يثبت أن الأرض في وسط العالم، فقال: الأجسام الثقيلة تميل بطبعها إلى مركز العالم، والأجسام الخفيفة تبتعد بطبعها عنه، التجربة تدلنا على أن الأجسام الثقيلة تميل إلى مركز الأرض والخفيفة تبتعد عنه إذن مركز الأرض هو بعينه مركز العالم، فإن المقدمة الكبرى هنا مصادرة على المطلوب الأول، فإن التجربة تدلنا حقا على أن الأجسام الثقيلة تميل إلى مركز الأرض والخفيفة تبتعد عنه، ولكن من أين يقول لنا أرسطو إنها تميل إلى مركز العالم، إذا لم يكن يفترض أن مركز الأرض هو بعينه مركز العالم؟ وهذا هو المطلوب البرهنة عليه) المنطق الصوري والرياضي – د. عبد الرحمن بدوي (٢٤٤) مكتبة النهضة المصرية – ط٣/ ١٩٦٨م، وقد ألحق البعض القياس المنطقي بتحصيل الحاصل من حيث عدم إفادته لجديد كما يزعمون؛ لأن النتيجة متضمنة في المقدمات، وينتهي د. نصار من مناقشته للمعترضين على القياس الأرسطي أن مهمة القياس ليست إثبات شيء جديد بقدر ما هي برهنة على قيام محمول بموضوع أو نفيه عنه بواسطة حد مشترك بينهما، فينقل المطلوب من مجاله النظري الذي يحتمل الصدق والكذب إلى التأكيد الذي يجزم به الذهن أبدا، وحسب القياس هذه الجدة . لذا كان الجديد دائما هو اكتشاف اللزوم الحاصل بين الموضوع والمحمول من عدمه، وقد جرت عادة العلماء على البرهنة على مقدمتي القياس، فكثرت عباراتهم: أما دليل الصغرى فكذا، ودليل الكبرى كذا؛ حتى لا يكون قولا مطلقا بلا حجة أو برهان. راجع تفصيل ذلك في: المنطق الصوري منذ أرسطو حتى عصورنا الحاضرة – د. علي سامي النشار (٥٣٣ وما بعدها) دار المعرفة الجامعية ٢٠٠٠م، الوسيط في المنطق الصوري – د. محمد نصار (٢٤١ وما بعدها)، مكتبة الأزهر الحديثة بطنطا ٢٠٠٥م.

فهناك إذن انفصال وتمييز بين الكشف عن المغالطة المبنية على تحصيل الحاصل، وبين الحكم النظري على تحصيل الحاصل بأنه ممتنع عقلًا، فعلى حين يبدو الأمر صعبًا في كشف المغالطة المنطقية المبنية على تحصيل الحاصل، يبدو أنه من الجلي الحكم على تحصيل الحاصل بأنه من الأمور المحالة عقلا. يقول الرازي[١]: (إن تحصيل الحاصل محال في بديهة العقول)[٢].

واعتبر الأفغاني (ت ١٨٩٧م) ومحمد عبده (ت ١٩٠٥م):

أن القول باستحالة تحصيل الحاصل من الأمور المعلومة بداهة؛ إذ (البداهة شاهدة بأن إعطاء شيء لشيء، في آن كون ذلك الشيء حاصلًا للمعطى له، إنما هو تحصيل حاصل، بل لا بد أن يتحقق حال للمعطى له، لم يكن له المعطي، حتى يتصور إعطاء. وهذا ظاهر)[٣].

والحاصل:

أن الكشف عن المغالطات المبنية على تحصيل الحاصل قد تكون بينة لا تحتاج إلى كبير جهد، وقد تكون متضمنة في مقدمات وأصول تجعل الوصول إليها صعبًا، والكشف عنها متعسرًا، الأمر الذي يحتاج إلى دربة كلامية ومنطقية للكشف عنها.

---

(١) **الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ):** أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي التيمي البكري الطبرستاني الأصل الرازي المولد الشافعي، فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات وعلم الأوائل، له التصانيف المفيدة في فنون عديدة منها: تفسير القرآن الكريم، المطالب العالية، ونهاية العقول، وكتاب الأربعين، والمحصل، والملخص، وشرح الإشارات لابن سينا، وشرح عيون الحكمة. انظر: وفيات الأعيان – ابن خلكان (٤/ ٢٤٨ – ٢٤٩)، تحقيق: إحسان عباس – دار صادر بيروت ١٩٧١م.

(٢) المطالب العالية من العلم الإلهي – الرازي (١/ ٨٣)، وانظر: (١/ ٩٤، ١١٥، ٩/ ٢٩٤) تحقيق: د. أحمد حجازي السقا – دار الكتاب العربي – بيروت لبنان – ط١/ ١٩٨٧م، انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم – التهانوي ١/ ٥٠٤، شرح المواقف – الإيجي، الجرجاني (٣/ ٣٦٤) تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة– دار الجيل – بيروت– ط١/ ١٩٩٧م.

(٣) التعليقات على شرح الدواني للعقائد العضدية– جمال الدين الافغاني، محمد عبده (٢٥٩) تقديم د. محمد عمارة – الشروق القاهرة – ط١/ ٢٠٠٢م.

أما استحالة تحصيل الحاصل وما يتبعه من لوازم، فهو من الأمور الضرورية التي لا تحتاج إلى بيان، وقد أحسن السادة الأشاعرة صنعا بوصفه بهذا الوصف الذي صار ملازما له، فالحكمة تقتضي أن يكون كذلك وخاصة إذا كان الأمر يتعلق بالمسائل العقدية، وبالأخص إذا كان متعلقا بأفعال الباري عز وجل؛ لذا كان القول به في حق الله ﷻ عبثا[1] وباطلا لا يليق[2].

(١) العبث كما عرفه الجرجاني:(ارتكاب أمر غير معلوم الفائدة، وقيل: ما ليس فيه غرض صحيح لفاعله) التعريفات – الجرجاني (١٤٦) دار الكتب العلمية لبنان – ط ١/ ١٩٨٣م.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على أم البراهين (٥٢، ١٤٢) ط الحلبي. ب. ت.

أصل القاعدة عقدياً وقيمتها

بالتأمل في مفهوم تحصـيل الحاصـل نجد أنه يتنافى مع أفعال الله ﷻ؛ لأن الفعل الإلهي منزه عن العبث، ولا يخلو من الحكمة سواء ظهرت للخلق أم لا(١)، ومن ثم كان أي فعل يتنافى مع هذا الأصـل مستحيلا، ولا شـك أن تحصـيل الحاصـل ضـرب من العبث الذي لا يليق بالحكيم ﷻ ويتنزه عنه جل وعلا؛ لذا جرى الحكم عليه بالاستحالة العبثية والبطلان.

ومن المعروف أن من أسماء الله ﷻ الحسنى: الحكيم، ففي التنزيل: ﴿ ه ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ ﮲ ﴾ [الزخرف: ٨٤]

وقد نقل البيهقي (ت ٤٥٨هـ) رحمه الله ﷻ كلام الحليمي (ت ٤٠٣ هـ) رحمه الله ﷻ في تعريفه لهذا الاسم الكريم فيقول: الحكيم (الذي لا يقول ولا يفعل إلا الصـواب، وإنما ينبغي أن يوصف بذلك؛ لأن أفعاله سديدة، وصنعه متقن، ولا يظهر الفعل المتقن السديد إلا من حكيم، كما لا يظهر الفعل على وجه الاختيار إلا من حي عالم قدير)(٢).

وثبوت الاسم لله ﷻ يعني أن الحكمة من صفاته، وذلك لأن الحكيم اسم مشتق، فلا بد أن يكون مأخذا الاشتقاق وهو الصفة قائمة به ﷻ، ولذا تعرف الحكمة بأنها: (وضع الشـيء في موضـعه، وصـواب الأمر وسـداده، وأفعال الله ﷻ كذلك؛ لأنه يتصـرف بمقتضى الملك، فيفعل ما يشاء، وافق غرض العباد أم لا)(٣).

---

(١) ولا يخفى أن إدراك الحكمة على وجه التفصيل أمر متعذر على جميع الخلق، أما على وجه الإجمال فغير متعذر. انظر: العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم– ابن الوزير، (٦/ ١٩) تحقيق: شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة، بيروت ط٣/ ١٩٩٤ م.

(٢) الأسماء والصفات – البيهقي (١/ ٦٦) تحقيق: عبد الله الحاشدي – مكتبة السوادي السعودية– ط١/ ١٩٩٣م.

(٣) الكليات – أبو البقاء الحنفي (٣٨٢).

وهذا التعريف يشير إلى كمال الحكمة الإلهية، فلكي يوضع الشيء في موضعه لا بد أن يكون واضعه حكيما، ولكي يكون على الصواب والسداد لا بد أن يكون في غاية الإحكام والإتقان.

ولذا عرفت حكمة الله ﷻ بأنها: (معرفة الأشياء وإيجادها على غاية الإحكام والإتقان)[1].

فالحكمة هي ارتباط شامل بين العلم وكون الفعل على وجه الإتقان، ولهذا وجدنا الإمام الأشعري (ت ٣٢٤ هـ) رحمه الله ﷻ يربط بين إتقان الصنع والعلم، فقال: (الصنائع الحكمية لا تظهر إلا من ذي علم، كما لا يظهر إلا من عالم)[2].

ويؤكد الرازي هذا المعني فيقول في تفسير الحكمة بأنها: حصول العلم على وفق المعلوم، فإن من يعلم أمرًا ولا يأتي على وفق علمه لا يسمى حكيمًا، ومن ثم وصفت أفعال الله تعالى بأنها تقع على حسب علمه[3].

ويؤيد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) رحمه الله ﷻ ما أكده الإمامان الأشعري والرازي في الربط بين العلم والقدرة، ولكنه يوضح وجهًا آخر للحكمة، حيث يرى أنها تحصل أيضا من خلال العلم بالأمور الدقيقة والجليلة، وكيف يمكنها أن تكون، وتحقق الغاية المطلوبة منها، وهذا خاص بمجرد العلم والإحاطة. يقول الغزالي: (وأما الحكمة فتطلق على معنيين:

أحدهما: الإحاطة المجردة بنظم الأمور ومعانيها الدقيقة والجليلة، والحكم عليها بأنها كيف ينبغي أن تكون حتى تتم منها الغاية المطلوبة بها.

---

(١) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز – الفيروز آبادي (٢/ ٤٩٠) تحقيق: محمد علي النجار – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٩٦م.

(٢) الإبانة عن أصول الديانة – أبو الحسن الأشعري (١٤٩) تحقيق: د. فوقية حسين – دار الأنصار القاهرة – ط ١/ ١٣٩٧هـ.

(٣) انظر : مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير – الفخر الرازي (٢٥/ ١١٨)، دار إحياء التراث العربي بيروت – ط٣/ ١٤٢٠هـ.

والثاني: أن تنضـــاف إليه القدرة على إيجاد الترتيب والنظام وإتقانه وإحكامه، فيقال: حكيم من الحكمة وهو نوع من العلم، ويقال: حكيم من الإحكام وهو نوع من الفعل)[١].

وإذا كنا قد كشفنا في المنظور الأشعري عن ارتباط الحكمة بالعلم الإلهي الشامل، والقدرة المطلقة التي بهما يخرج الفعل في غاية الإتقان والإحكام، فإن ذلك يعني أن الفعل الإلهي منزهٌ بسبب الحكمة عن العبث.

وفي هذا الاتجاه يبين الأستاذ الإمام/ محمد عبده ما للحكمة من آثار وقيمة تتنافى تمامًا مع العبث في الفعل، فيقول: (حكمة كل عمل ما يترتب عليه، مما يحفظ نظاما أو يدفع فسادا، خاصا كان أو عاما، لو كشف للعقل من أي وجه لعقله، وحكم بأن العمل لم يكن عبثا ولعبا، ومن يزعم للحكمة معنى لا يرجع إلى هذا حاكمناه إلى أوضاع اللغة وبداهة العقول)[٢].

الحاصـــل إذن: أن الحكمة تقتضـــي أن يكون الفعل الإلهي متوافقا مع علمه ﷻ، ويتنزه الباري ﷻعن العبث الذي يتنافى مع الكمال الإلهي، ومن خلال هذا الأصـــل صار تحصيل الحاصل باطلا وعبثا، وقد تم استخدم مصطلح تحصيل الحاصل في مباحث العقيدة للتدليل على بطلان بعض الآراء التي تتضـمن تكرارًا لا فائدة منه؛ لأنه يتناقض مع مفهوم الحكمة الإلهية.

(١) الاقتصاد في الاعتقاد – الغزالي (٩١ –٩٢)، دار الكتب العلمية لبنان – ط١/ ٢٠٠٤م. ويعتبر ربط الحكمة بالعلم المجرد فقط من التقريرات الفلسفية، وكأن الغزالي رحمه الله تعالى أراد أن يبرز المعنى الفلسفي للحكمة أيضا، وهذا التقرير تناوله ابن سينا من قبل. انظر: النجاة في الحكمة المنطقية والطبيعية والإلهية – ابن سينا (٣٢٠) تحقيق: ماجد فخري – دار الآفاق الجديدة بيروت. ب. ت.

(٢) رسالة التوحيد – محمد عبده (٥٧) تحقيق: د. محمد عمارة – دار الشروق بيروت – ط١/ ١٩٩٤م.

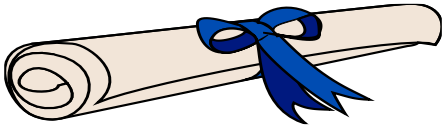

المبحث الثاني

بعنـــــوان

- نماذج تطبيقية صحيحة للقاعدة.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية صحيحة للقاعدة

رأينا أن هذا القول (تحصيل الحاصل محال) يمثل أحد القواعد المهمة التي يعتمد عليها في الاستدلال على المسائل العقدية، بل شاع استخدام تلك القاعدة في المناظرات بين المتكلمين حتى أضحت أساسية ومقبولة بينهم، ولكن قبل الشروع في إيراد بعض النماذج التطبيقية نتساءل:

هل هذه القاعدة مجرد عبارة تقال أم لا بد من شروط لقبولها؟

لقد استخدم الأشاعرة هذه القاعدة كثيرا في استدلالاتهم، ولكن قرروها بناء على ضرورة التسليم بالمقدمات السابقة لها، معنى ذلك أن المخاطب لا بد أن يسلم بالمقدمات أولًا أو يلتزم بها حتى يمكن له أن يقبل الحكم على الشيء بأنه من باب تحصيل الحاصل، وإلا فلا.

ويبدو هذا جيدًا عند مناقشة الأشاعرة لغيرهم من الذين تمسكوا بنفس القاعدة في استدلالهم على أفكارهم المضادة لأهل السنة؛ لذا عند ذكر النماذج نحرص على بيان صحة المقدمات في المسألة محل البحث لتكون النتيجة ملزمة للخصم في تلك النماذج التي أوردناها.

وفيما يلي بيان لبعض النماذج من الأدلة على بعض المسائل التي اعتمدت على هذه القاعدة، ونطبق على مقدماتها المنهج العلمي؛ ليتبين لنا صحة الاستدلال بها من عدمها من خلال تراث الأشاعرة.

❖ النموذج الأول: وجوب المعرفة وشرط النظر:

أ-وجوب المعرفة:

يقرر الأشاعرة أن النظر لمعرفة الله ﷻ واجب شرعا؛ لأن المعرفة تتوقف عليه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومع قول المعتزلة بالوجوب كالأشاعرة؛ إلا أنهم قالوا عن طريق العقل لا الشرع، ولقد اعترض المعتزلة على الأشاعرة مستخدمين في أحد شقي الدليل إلزامهم بتحصيل الحاصل المتفق بين الفريقين على منعه، وجاء دليلهم على النحو التالي: إن وجوب المعرفة فرع إمكان إيجابها من الله ﷻ وهو ممنوعٌ؛ لأنه إن كان للعارف كان تكليفا بتحصيل الحاصل وهو محال، وإن كان لغيره كان تكليفا للغافل وهو باطل؛ لأن من لم يعرف كيف يعلم تكليفه إياه؟

والجواب كما يقرر التفتازاني[1]: أن إمكانه ضروري والغافل من لم يبلغه الخطاب أو بلغه ولم يفهمه لا من لم يكن عارفا بما كلف بمعرفته، فشرط التكليف فهمه وتصوره لا العلم والتصديق به، وتحقيقه: أن المكلف بمعرفة أن للعالم صانعا قديما متصفا بالعلم والقدرة مثلا يكون عارفا بمفهومات هذه الألفاظ مكلفا بتحصيل هذا التصديق وتصور تلك المفهومات بقدر الطاقة البشرية[2].

(١) التفتازاني ت ٧٩١هـ: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني العلامة الكبير صاحب الشهرة الواسعة، والتصانيف النافعة، الجامع بين العلوم العقلية والنقلية. من مؤلفاته: شرح العقائد في أصول الدين وشرح الشمسية في المنطق، الإرشاد في النحو، المقاصد في أصول الدين وشرحها، التلويح في أصول فقه الحنفية. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة – ابن حجر العسقلاني (٦/ ١١٢ – ١١٣) تحقيق: محمد عبد المعيد ضان – مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد/ الهند– ط٢/ ١٩٧٢م.

(٢) شرح المقاصد – التفتازاني (١/ ٤٤ – ٤٥) بتصرف – دار المعارف النعمانية – باكستان ١٩٨١م، وانظر: الإرشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد – أبو المعالي الجويني، (٣٢)، تحقيق: د. محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد– السعادة – مصر ١٩٥٠ م، شرح المواقف – الإيجي، الجرجاني ١/ ١٤٩

ويبين القرافي[1] في رده على اعتراض المعتزلة عدم إلزام ما قرروه، وذلك بالنظر في طبيعة المعرفة ذاتها، فالمعرفة الإجمالية لا تكفي، بل لا بد من معرفة تفصيلية تامة، ومن ثم فلا يرد علينا تحصيل الحاصل.

يقول القرافي: (نلتزم القسمين، ولا يلزم المحال، فيكون عالمًا بالله ﷻ علمًا إجماليًا، وتكليف العلم بالتفصيل، أو يكون عالمًا تفصيلاً، ويكلف بدوامه، ويحصل مثله في الأزمنة المستقبلة، كما أنا مأمورون باستدامة الإيمان في الأزمنة المستقبلة إلى الممات، وإن كنا في الحال مؤمنين.سلمنا: أنه لا يكون عالمًا بالله ﷻ لكن يكفي في علمه بأمر الله ﷻ كونه قيل له: إنه موجود، أما أنت لا تعلمه، ولا تعرفه قد أمرك بكذا، فإنه يمكنه أن يبحث عن ذلك، ويسعى في معرفته؛ لأنه قد صار معلومًا له من جهة أنه مسمى له، ومذكور له، وأنت غير معلوم له)[2].

نلحظ إذن أن التفتازاني والقرافي: أبطلا اعتراض المعتزلة من خلال بيان فساد ما استندوا عليه، وهو القول بإمكان الإيجاب باعتباره أصلا للوجوب، فقررا أن الإمكان ضروري لا يحتاج إلى نظر، والمعرفة التامة من كل وجه هي المطلوبة لا الإجمالية، وبذلك يكون الأشاعرة قد نفوا ورود الاعتراض عليهم بتحصيل الحاصل في هذا الدليل.

ب- **أما عن شرط النظر:** فقد اشترط الأشاعرة لصحة النظر: عدم العلم بالمطلوب من كل وجه؛ لأن العلم بالمطلوب هو غاية النظر، فلو كان معلوما قبل النظر لكان تحصيلا للحاصل وهو محال.

---

(١) **شهاب الدين القرافي ت ٦٨٤ هـ:** أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، مصري المولد والنشأة والوفاة، من كبار علماء المالكية. له مصنفات نافعة، منها: الذخيرة، اليواقيت في أحكام المواقيت، شرح تنقيح الفصول، الأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة. انظر: الأعلام – الزركلي (١/ ٩٤ – ٩٥) دار العلم للملايين – بيروت – ط١٥/ ٢٠٠٢م.

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول – شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٩/ ٣٩٥٨) – تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض – مكتبة نزار مصطفى الباز – ط١/ ١٩٩٥م.

يقول شمس الدين الأصفهاني[١]: (وشرط النظر: عدم الغاية، أي: عدم العلم بالمطلوب، فإن العلم بالمطلوب هو غاية النظر، وإنما اشترط ذلك لئلا يلزم تحصيل الحاصل)[٢]. فالعلم بالشيء هو الغاية من النظر؛ لذا كان العلم بالشيء مانعا من تجدد العلم به لما يلزم من ذلك تحصيل الحاصل، وإذا أعاد العالم النظر في الشيء المعلوم فلعلة أخرى غير النظر كاختبار الدليل[٣].

ويقول اللقاني[٤]: إن (للنظر في الشيء أضدادا تخصه، وأضدادا تعمه وغيره، فالخاصة كل ما يوجب إخطار المنظور فيه بالبال كالعلم به والجهل المركب به؛ لأنه لو نظر معهما لزم تحصيل الحاصل)[٥]. ويبين الشيخ أبو دقيقة (ت ١٩٤٠ م) هذا الشرط بقوله: (وأما اشتراط عدم الجزم بالمطلوب، فلأنه لو كان مجزوما به لامتنع طلبه في حق الجازم؛ لئلا يلزم تحصيل الحاصل وهو محال)[٦].

---

(١) **شمس الدين الأصفهاني ت ٧٤٩ هـ:** محمود بن عبد الرحمن بن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، أو الأصبهاني: مفسر، فقيه، أصولي، عالم بالعقليات، صحيح الاعتقاد. من مؤلفاته: التفسير، تشييد القواعد في شرح تجريد العقائد للنصير الطوسي، مطالع الأنظار في شرح طوالع الأنوار للبيضاوي، البيان في شرح مختصر ابن الحاجب، شرح مطالع الأنوار للأرموي في المنطق، انظر: الدرر الكامنة – ابن حجر العسقلاني ٦/ ٨٥ – ٨٦.

(٢) تسديد القواعد في شرح تجريد العقائد– الأصفهاني (٢/ ٨١٠) تحقيق: د. خالد العدواني – دار الضياء الكويت – ط ١/ ٢٠١٢م.

(٣) انظر: حواش على شرح الكبرى للسنوسي – الحامدي (١٨، ٢٦) الحلبي ١٩٣٦م.

(٤) **إبراهيم اللقاني ت ١٤٠١هـ:** (إبراهيم بن إبراهيم بن حسن اللقاني، أبو الإمداد، برهان الدين: فاضل متصوف مصري مالكي. نسبته إلى (لقانة) من البحيرة بمصر. توفي بقرب العقبة عائدا من الحج. له كتب منها: جوهرة التوحيد منظومة في العقائد، وبهجة المحافل في التعريف برواة الشمائل، وحاشية على مختصر خليل، ونشر المآثر فيمن أدركتهم من علماء القرن العاشر، وقضاة الوطر، حاشية على العسقلاني في مصطلح الحديث) الأعلام – خير الدين الزركلي ١/ ٢٨.

(٥) عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد – اللقاني (١/ ٢٢٢) تحقيق: مجموعة من الباحثين – دار النور المبين – الأردن ط ١/ ٢٠١٦م

(٦) القول السديد في علم التوحيد – الشيخ / محمود أبو دقيقة (١/ ٥٨) تحقيق: د. عوض الله حجازي. بدون بيانات.

إن المعرفة لا بد أن تفيد جديدا، وهذا ما يجعل للنظر فائدة؛ لذا كان التصور المشعور به ممتنعا، فينبغي للناظر أن يكون غير عالم بالمطلوب عند قصد المعرفة بداية؛ لئلا يلزم تحصيل الحاصل الممتنع.

يقول الرازي: (إذا حاولنا اكتساب شيء من التصورات فحال ما نحاول ذلك الاكتساب. إما أن يكون لنا شعور بماهية ذلك المطلوب، أو لا يكون لنا، به شعور فإن كان لنا به شعور، فحينئذ يكون تصوره حاضرا عندنا. والحاصل لا يمكن تحصيله. وإن لم يكن لنا به شعور، كان الذهن غافلا عنه. والغافل عن الشيء يمتنع أن يكون طالبا له)[1].

و حتى لا يظن أن الأشاعرة لا يعترفون إلا بالتصور[2] الضروري فقط متجاهلين للنظري قام الآمدي[3] بشرح تصور الرازي من خلاله بيانه للنظر، وما يمكن أن يكون تحصيلا للحاصل، وما ينتفي عنه بالرغم من علمه بالمنظور فيه، وذلك لغرض آخر كإقامة البرهان، فيقول: (وأما النظر: فهو مضاد للعلم بالمنظور فيه؛ لأن النظر لتحصيل العلم بالمنظور فيه، وذلك يستدعى عدم العلم بالمنظور فيه؛ فإن طلب تحصيل الحاصل محال، ومن حصل له العلم بالمنظور فيه بعد تمام نظره، وأخذ في ضرب آخر من النظر مع علمه بالمنظور فيه، فليس مطلوبه العلم بالمنظور فيه؛ إذ هو حاصل، وتحصيل الحاصل محال؛ بل مطلوبه كون المنظور فيه دليلا، وذلك لا يجامع النظر

---

(١) المطالب العالية – الرازي ٩/ ١٠٢ – ١٠٣، وانظر: شرح المقاصد – التفتازاني ١/ ٢١، ٤٨

(٢) **فالتصور**: هو حصول صورة الشيء في الذهن مع عدم الحكم عليه، وينقسم إلى ضروري ونظري: الضروري هو الذي لم يتوقف حصوله على نظر وكسب كالحرارة والبرودة، والنظري هو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس. انظر: تحرير القواعد المنطقية – القطب الرازي (٣٠ وما بعدها) منشورات بيدار – قم – ط٢/ ١٤٢٦ هـ.

(٣) سيف الدين الآمدي ت ٦٣١هـ.

أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي، كان حنبلي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، اشتغل بالعلوم العقلية ولم يكن في زمانه أحفظ منه لهذه العلوم. له مؤلفات كثيرة منها: أبكار الأفكار في علم الكلام واختصره في كتاب سماه منائح القرائح، رموز الكنوز، دقائق الحقائق، لباب الألباب، منتهى السول في علم الأصول. انظر: وفيات الأعيان – ابن خلكان ٣/ ٢٩٣ – ٢٩٤.

فيه، وإن كان ذلك لتحصيل ما حصل بالنظر الأول؛ فلا يتصور ذلك إلا مع الذهول عنه)[1].

الحاصل إذن : أن غاية النظر التوصل إلى أمر مجهول، وليكون صحيحا فينبغي عدم العلم بالمطلوب من كل وجه؛ لأنه والحالة هذه يكون عديم الفائدة مجرد تحصيل حاصل، اللهم إلا إذا قصد شيئا غير النظر كاختبار البرهان وتعدد الأدلة، ومن هنا كانت الجهة التي نظر إليها كل من الرازي والآمدي مختلفة، فالمعلوم من كل وجه لا يمكن تحصيله؛ لأنه قد حصل بالفعل، ومع ذلك فإعادة النظر فيه لا لتحصيله؛ بل لإعادة النظر أو إقامة البرهان عليه، أما المعلوم من وجه دون وجه فهذا يمكن طلبه وتحصيله بلا شك، وهذا محل اتفاق بين الجميع وإن اختلفت العبارات في التناول للفكرة.

❖ النموذج الثاني: الاستدلال على حدوث العالم (دليل الإمكان):

من الأدلة التي استدل بها الأشاعرة على حدوث العالم (دليل الإمكان).

ومفاده: (العالم ممكن، وكل ممكن له مؤثر، فالعالم له مؤثر)[2] ودليل إمكان العالم تكثره وتغيره، وواجب الوجود ليس كذلك، فالعالم ممكن يحتاج إلى موجد يخرجه من العدم إلى الوجود، فكل (متغير أو متكثر فهو ممكن الوجود باعتبار ذاته، وكل ممكن الوجود باعتبار ذاته فوجوده بإيجاد غيره، فكل متغير أو متكثر فوجوده بإيجاد غيره)[3].

(١) أبكار الأفكار – الآمدي (١/ ١١٩) تحقيق: د. أحمد محمد المهدي – دار الكتب القاهرة – ط٢/ ٢٠٠٤م، وانظر: القول السديد في علم التوحيد – الشيخ أبو دقيقة ١/ ٥٩.

(٢) شرح المواقف للجرجاني مع حاشيتي السيالكوتي والفناري (١/ ٢٣٩) عني بتصحيحه / محمد بدر الدين النعساني – مطبعة السعادة – ط١. ب. ت.

(٣) نهاية الإقدام – الشهرستاني(١٥) تحقيق: أحمد فريد المزيدي – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١/ ١٤٢٥ هـ.

ولا بد أن يكون مسبوقا بعدم، وإلا لكان تحصيلا للحاصل، إذ (أثر المؤثر المختار لا يكون إلا حادثا مسبوقا بالعدم؛ لأن القصد إنما يتوجه إلى تحصيل ما ليس بحاصل)[1]، فالتأثير (حال الوجود تحصيل الحاصل وإيجاد الموجود وذلك باطل)[2].

اعتمد الأشاعرة في هذا الاستدلال على قاعدة استحالة تحصيل الحاصل من حيث كونه لازما إذا كان الممكن موجودا حال التأثير، وهذا اللازم يؤكد على حدوث العالم، وبيان الملازمة يتضح أكثر من خلال التعرف على طبيعة الممكن: هل يفتقر إلى مؤثر أم لا؟

الممكن: ما يستوي طرفاه وجودا وعدما، ولا يمكنه ترجيح أحدهما بلا مرجح، فيحتاج من ثم إلى مرجح يرجح وجوده على عدمه، فإذن لا بد أن يكون معدوما حتى يصح وجوده، وإلا كان موجودا معدوما في وقت واحد، وهذا جمع بين المتضادين، ولا بد أن يكون غيره المخالف لماهيته، وإلا لكان محتاجا مثله فيتسلسل الأمر، ولاستحالة أن يكون خالقا ومخلوقا في آن معا، ومن ثم كان الاستدلال من خلال هذه الملازمة صحيحا.

يقول السيالكوتي[3]: (العالم ممكن موجود، وكل ممكن موجود لا بد له من فاعل واجب الوجود قطعا للتسلسل)[4].

---

(١) عمدة المريد – اللقاني ١/ ٢٣٩

(٢) تقريب المرام في شرح تهذيب الكلام للتفتازاني – الشيخ عبد القادر الكردستاني، (١/ ١٠٥)، تحقيق: محمود أمين السيد – دار الكتب العلمية بيروت، ١٣١٨هـ.

(٣) **السيالكوتي ت ١٠٦٧ هـ:** عبد الحكيم بن شمس الدين الهندي السيالكوتي التابعة للاهور بالهند، من مصنفاته: عقائد السيالكوتي، زبدة الأفكار، حاشية على شرح العقائد النسفية، حاشية على الجرجاني، حاشية على القطب على الشمسية. انظر: الأعلام – الزركلي ٣/ ٢٨٣

(٤) شرح المواقف للجرجاني مع حاشيتي السيالكوتي والفناري ٢/ ٥١، وانظر: تقريب المرام – عبد القادر الكردستاني ١/ ١٠٩ – ١١٠.

ويقول الرازي مبينا افتقار الممكن إلى المؤثر: (كل ما كان ممكنا لذاته، فهو مفتقر في وجوده إلى المؤثر. وثبت أن كل ما كان مفتقرا في وجوده إلى المؤثر: فإذن يلزم من هذا البرهان: أن كل ما سوى الواحد، لا بد وأن يكون محدثا)[1].

فالعالم محدث سواء كان الاستدلال على حدوثه بدليل الحدوث أو الإمكان، يفتقر في وجوده إلى مؤثر.

ويبين الشهرستاني (ت ٥٤٨ هـ) علة احتياج الممكن إلى المؤثر على الدوام حال وجوده وعدمه، أنه دائم الافتقار إلى موجده؛ لاستحالة وجوده أو استمرار وجوده بدون وجود مؤثره[2].

وأورد التفتازاني اعتراض بعض المتكلمين على هذا الدليل أيضًا بأن فيه تحصيل الحاصل، فقال: (واعترض بأنه لو كانت علة الاحتياج إلى المؤثر هي الإمكان أو الحدوث، وهما لازمان للممكن والحادث، لَلَزِمَ احتياجهما حالة البقاء لدوام المعلول بدوام العلة، واللازم باطل؛ لأن التأثير حينئذ إما في الوجود وقد حصل بمجرد وجود المؤثر، فيلزم تحصيل الحاصل بحصول سابق، وإما في البقاء أو في أمر آخر متجدد، وهو تأثير في غير الباقي – أعني الممكن والحادث – فيلزم استغناؤهما عن المؤثر)[3].

ووجه الاعتراض: أنه إن جعلنا الحاجة هي الإمكان، فالإمكان باقٍ مع وجود الممكن؛ لأن الإمكان لا يزول بالوجود، وما دام الإمكان موجودًا، فيلزم دوام احتياجه، فالتأثير فيه إن حصل فيه –وهو موجود– لإيجاده، فيكون تحصيلًا للحاصل، وهو ظاهر واضح، لأنه إعطاء الوجود لما هو موجود بالفعل.

---

(١) الأربعين في أصول الدين – الرازي (١/ ٥٣) تحقيق: د. أحمد حجازي السقا – مكتبة الكليات الأزهرية. ب.ت.

(٢) انظر: نهاية الإقدام في علم الكلام – الشهرستاني ٣٧، ٩٤، ٢٢٠

(٣) شرح المقاصد – التفتازاني ١ /١٢٧.

وإن حصل التأثير فيه لبقائه، فيلزم استغناؤه عن المؤثر في الوجود؛ لأن التأثير في هذه الحالة هو للبقاء، وليس للوجود، فيثبت استغناء الممكن عن الموجد، وهو ما يعني أن الإمكان ليس علة الاحتياج إلى الوجود.

ودفعه التفتازاني بأن: (معنى احتياج الممكن أو الحادث إلى المؤثر توقف حصول الوجود له أو العدم أو استمرارهما على تحقق أمر أو انتفائه، بمعنى امتناعه بدونه. وهو معنى دوام الأثر بدوام المؤثر. وإذا تحقق، فاستمرار الوجود – أعني البقاء – ليس إلا وجودًا مأخوذًا بالإضافة إلى الزمان الثاني. وصحة قولنا: "وُجِدَ فلم يبق ولم يستمر" لا يدل إلا على مغايرة البقاء لمطلق الوجود، ولا نزاع في ذلك)[1].

وحاصل دفع السعد التفتازاني لهذا الاعتراض: أن معنى احتياج الممكن إلى المؤثر، هو: أن يتوقف وجوده وعدمه على مؤثر، وكذلك استمرار وجوده وعدمه متوقف على المؤثر، فإذا لم يوجد المؤثر لم يبق الأثر ولم يستمر، والممكن لا يحتاج –بعد وجوده– إلى موجد ليلزم تحصيل الحاصل، بل يكون محتاجًا للمؤثر في بقائه، وهو في حالة بقائه ليس مغايرًا له في حالة إيجاده؛ فماهية الممكن لم تتغير؛ لأن البقاء ليس إلا مجرد الوجود مأخوذًا بالنظر إلى الزمان الثاني، والزمان غير مؤثر في الماهية.

فالاستدلال بالقاعدة على هذا النحو صحيح، فلا تأثير في الموجود حال وجوده، ومن هنا حكم على العالم بالحدوث، واستحالة قدمه، ولم يكن الحكم مجرد مصادرة؛ بل كان مشفوعا بالأدلة التي تدل على صدق مقدمات الاستدلال على نحو ما رأينا، وصار الدليل ملزما للخصم بمادته وصورته.

(١) شرح المقاصد – التفتازاني ١ /١٢٧.

❖ النموذج الثالث: الاستدلال على وحدانية الله ﷻ بدليل (التوارد):

من الأدلة التي استدل بها الأشاعرة على الوحدانية: دليل التوارد

وتقريره: أنه إذا كان هناك موجود ما، له مثل ما لله ﷻ من القدرة على إيجاد ممكن لزم عند تعلق القدرتين بإيجاد ذلك الممكن أن لا يوجد بهما معا؛ لأنهما عند قصدهما إيجاد هذا الممكن، فإما أن يوجداه معا وهذا باطل؛ لاجتماع مؤثرين على أثر واحد، وإن كان بقدرة أحدهما دون الآخر فباطل أيضا؛ لأنه ترجيح بلا مرجح والمفترض أنهما متماثلان ونسبة الممكنات كلها على السواء لهما، ويلزم عجزهما معا فعجز أحدهما عجز للآخر للتساوي بينهما، ولا يقال : يجوز أن لا يقع هذا المقدور؛ للزوم المحال، إذ المفترض توجه القصد إلى إيجاده، فإذا لم يوجد فهذا عجز، و لا يقال بإيجاد الممكن على سبيل التتابع؛ لأن الوجود الثاني يكون تحصيل حاصل وهو محال، وإذا لزم عجزهما معا في هذا الممكن لزم العجز في سائر الممكنات لعدم الفرق بينهما، وهذا باطل بالمشاهدة، وهذا قوله تعالى:﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ رَبِّ ٱلۡعَرۡشِ عَمَّا يَصِفُونَ ٢٢﴾ [سورة الأنبياء: ٢٢](١).

الملزوم الذي لزم عنه القول بتحصيل الحاصل هنا: استحالة إيجاد الممكن على سبيل التتابع، ودليله: أن الإلهين المفترضين يجب أن يكونا متساويين من كل وجه، فقدرة أحدهما مثل الآخر، فإذا تعلقت بالفعل على سبيل الإيجاد فالأخرى حينئذ معطلةٌ عن العمل وهذا عجز، يلزم منه عجزهما معًا؛ لأن ما جاز على أحد المثلين جاز على الآخر، وإن تم الممكن بإحدى القدرتين، فلا حاجة لإيجاده بالأخرى؛ لأن هذا الفعل يكون عبثًا وهو غير لائق بالحكيم، إذ يستحيل إيجاد الموجود نفسه؛ لأن فيه قلبًا للحقائق؛ إذ

(١) انظر: تحفة المريد على جوهرة التوحيد – الباجوري (١١٥) تحقيق: د. علي جمعة – دار السلام ط١/ ٢٠٠٢م، حاشية ابن الأمير على إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد– ابن الأمير (١٣٨)، دار الكتب العلمية، بيروت – ط١/ ٢٠٠١م، حاشية الدسوقي على أم البراهين ١٦٣.

لا يوجد إلا المعدوم، والمفترض هنا أنه موجود، فإيجاد الممكن عينه على سبيل التتابع باطل؛ لأن معنى الحصول أنه موجود، والقصد إلى إيجاده معناه نفي وجوده وهذا ينافي حصوله بالفعل، وهو جمع بين النقيضين وهو محال.

يبين الرازي أن تأثير المؤثر في الشيء الموجود غير متحقق؛ لأن (نفسه كانت حاصلة قبل هذا الوقت، فحينئذ يكون تأثير هذا المؤثر في تحصيل الحاصل، وهو محال)[١].

ويقول الآمدي: (تأثير المؤثر في الوجود: إما في حال وجوده، أو في حال عدمه، فإن كان الأول: فهو تحصيل الحاصل، وإيجاد الموجود؛ وهو محال، وإن كان الثاني: فيلزم منه اجتماع الوجود، والعدم في حالة واحدة؛ وهو محال)[٢]،[٣].

ويقول الإيجي[٤]: (إيجاد ما هو موجود بوجود قبل، أي قبل الإيجاد فإنه تحصيل لما كان حاصلا قبل هذا التحصيل وهو محال بديهة)[٥].

---

(١) المطالب العالية – الرازي (١/ ٩٢)

(٢) أبكار الأفكار في أصول الدين – الآمدي ١/ ٢٣٥ – ٢٣٦، وانظر: تسديد القواعد في شرح تجريد العقائد– شمس الدين الأصفهاني ١/ ٣٥١، ٣٥٦.

(٣) وهذا ليس قاصرا على الأصول؛ بل من القواعد المقررة في الفروع أيضا: فمن القواعد الفقهية: التزام ما هو لازم لا يتحقق، ومن أمثلة ذلك: إلزام الإنسان نفسه بما وجب عليه شرعا كمن نذر أن يصلي الظهر مثلا فهذا نذر باطل لأنه من قبيل تحصيل الحاصل المحال. انظر: المبسوط – السرخسي (٢/ ١٥) دار المعرفة بيروت ١٩٩٣م، موسوعة القواعد الفقهية – محمد صدقي الغزي، (١/ ٢٦١) مؤسسة الرسالة – بيروت ٢٠٠٣م.

وكذلك: الضرر لا يزال بالضرر أو بمثله، فالواجب إزالة الضرر لكن بما هو أخف منه، لكن أن يزال بضرر مثله فلا؛ لأنه حينئذ تحصيل حاصل، ومن أمثلة ذلك: لا يجوز لإنسان محتاج إلى دفع الهلاك عن نفسه جوعاً أن يأخذ مال محتاج مثله. انظر: الأشباه والنظائر– السيوطي، (٨٦) دار الكتب العلمية بيروت– ط١/ ١٩٩٠م، موسوعة القواعد الفقهية – محمد صدقي الغزي، (٦/ ٢٥٧).

(٤) **عضد الدين الإيجي ت ٧٥٦ هـ:** عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، أبو الفضل، عضد الدين الإيجي: عالم بالأصول والمعاني والعربية. من أهل فارس ولي القضاء، كان إماما في المعقول قائما بالأصول والمعاني والعربية مشاركا في الفنون. من تصانيفه: المواقف في علم الكلام، العقائد العضدية، شرح مختصر ابن الحاجب. انظر: الدرر الكامنة – ابن حجر ٣/ ١١٠.

(٥) شرح المواقف –الإيجي، الجرجاني ١/ ٣٤٥، وانظر: شرح المقاصد – التفتازاني١/ ١٢٧.

(فالعالم إذا كان موجودا كان اختيار وجوده اختيارا لإيجاد شيء موجود، وهذا عبث باطل)[1].

إذن ثبت بالدليل صحة القول بقاعدة استحالة تحصيل الحاصل، من خلال برهان التوارد الذي يفيد استحالة القصد إلى إيجاد العالم بعد وجوده؛ لما يلزم عنه من المحالات العقلية، كقلب الحقائق، والجمع بين النقيضين.

❖ النموذج الرابع: تعلقات صفتي الإرادة والقدرة:[2]

صفتا الإرادة والقدرة من صفات المعاني[3] الواجبة لله ﷻ.

وتعرف الإرادة بأنها: (صفة قديمة زائدة على الذات قائمة به تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه)[4].

---

(١) حواش على شرح الكبرى للسنوسي – إسماعيل الحامدي ١٠٦

وفي الفروع: من شروط التكليف أن يكون الفعل معدوما؛ لأن التكليف بفعل الموجود تحصيل حاصل وهو محال، والشرع لا يأتي به، ومن أمثلة ذلك: لو صلى المكلف صلاة الظهر ذلك اليوم، فلا يؤمر بإيجادها ثانية؛ لأن ذلك تحصيل لما هو حاصل بالفعل، وإيجاد لما هو موجود وهو محال لما فيه من التناقض. انظر: روضة الناظر وجنة المناظر– ابن قدامة المقدسي (١/ ١٦٧) مؤسسة الريان – ط٢/ ٢٠٠٢م، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة – محمد الجيزاني (٣٣٦) دار ابن الجوزي – ط ٥/ ١٤٢٧هـ.

(٢) يبين ابن عرفة الدسوقي حقيقة التعلقات بقوله: (حقيقة التعلق طلب الصفة أي اقتضاؤها واستلزامها امراً زائداً على قيامها بمحلها، وهذا حقيقة في التعلق بالفعل وهو التنجيزي، وأما إطلاق التعلق على صلاحية الصفة في الأزل لشيء أو على كون الشيء في القبضة فهو مجازٌ؛ إذْ هذا ليس تعلقا حقيقة) حاشية الدسوقي على أم البراهين ١٠٠، وانظر: تحفة المريد – البيجوري ١٤٢، فالتعلق على هذا أمر زائد يبين حقيقة العلاقة بين الذات القديمة وآثارها. وما عليه المحققون ان التعلق للمعاني فقط، وبعض المتكلمين على انه للمعنوية فقط، ولم يقل أحد بأن التعلق للمعاني والمعنوية معا لما يلزم من لوازم باطلة، كاجتماع مؤثرين على أثر واحد في القدرة والكون قادرا، والإرادة والكون مريدا، وتحصيل الحاصل في العلم وكونه عالما. انظر: تحفة المريد – البيجوري ١٤٢.

(٣) من التقسيمات المشتهرة للصفات عند الأشاعرة تقسيمها إلى: نفسية، وسلبية، ومعان، ومعنوية، والمعاني (جمع معنى، وهو لغة: ما قابل الذات، فيشمل النفسية والسلبية، واصطلاحا: كل صفة قائمة بموصوف موجبة له حكما) تحفة المريد على جوهرة التوحيد – البيجوري ١٢٠

(٤) تحفة المريد على جوهرة التوحيد – البيجوري ١٢٢.

وتعرف القدرة بأنها: (صفة أزلية قائمة بذاته تعالى يتأتى بها إيجاد كل ممكن وإعدامه على وفق الإرادة)[١].

من خلال التعريف يتبين أن الإرادة والقدرة تتعلقان بالممكن ولا تتعلقان بالواجب أو المستحيل[٢]. **وتتعلقان بالممكن لأنهما صفتا تخصيص وتأثير، والواجب والمستحيل لا يقبلان التأثير**[٣].

ولكن: لماذا لم تتعلق الإرادة أو القدرة بالواجب أو المستحيل؟

يجاب عن ذلك بأنها: (إن تعلقت بالواجب فلا يصح أن تعدمه؛ لأنه لا يقبل العدم، ولا يصح أن توجده، لأنه يلزم منه تحصيل الحاصل، وإن تعلقت بالمستحيل فعلى العكس من ذلك)[٤].

وبيان هذه العبارة الموجزة: أن القدرة إذا تعلقت بالواجب على سبيل الإيجاد فهو تحصيل حاصل، وإن تعلقت به على سبيل الإعدام فهو قلب للحقائق، وإن تعلقت بالمستحيل على سبيل الإعدام فهو تحصيل حاصل، وإن تعلقت بالمستحيل على سبيل الإيجاد فهو قلب للحقائق؛ لأن الواجب لا يقبل العدم أصلا، والمستحيل لا يقبل الوجود أصلا.

---

(١) تحفة المريد على جوهرة التوحيد – البيجوري ١٢٠، ويشير العلامة البيجوري رحمه الله تعالى إلى أن كافة التعريفات في باب ا لصفات من قبيل التعريف بالرسم لا الحد؛ لاستحالة التعرف على كنه الباري ﷻ، فلا يعلم ذلك إلا هو ﷻ. انظر: نفس المصدر والصفحة.

(٢) **الواجب:** (هو الموجود الذي يمتنع عدمه امتناعًا ليس الوجود له من غيره؛ بل من نفس ذاته) التعريفات – الجرجاني ٢٤٩، الممكن (ما يقتضي لذاته ألا يقتضي شيئًا من الوجود والعدم، كالعالم) ٢٣٠، والمستحيل (ما يقتضي لذاته عدمه) ٢٣٠، وانظر: نهاية الإقدام – الشهرستاني ١٤

(٣) انظر: الكليات – أبو البقاء ٥٢٦، شرح العقيدة الكبرى – أحمد بن العاقل الديماني (١١٠) اعتنى به: نزار حمادي. بدون بيانات للنشر.

(٤) تحفة المريد على جوهرة التوحيد – الباجوري ١٢١، وانظر: عمدة المريد – اللقاني ٢/ ٥٠٨ – ٥٠٩، حاشية ابن الأمير على إتحاف المريد ١٧٢، حاشية الدسوقي على أم البراهين ١٠٣، ١١٦

ووجه استحالة تحصيل الحاصل هنا هو اجتماع النقيضين؛ (لأن القصد إلى إيجاده يقضي بعدمه. والفرض أنه موجود، فقد اجتمع في القضية الوجود والعدم والنفي والإثبات وذلك محال)[١]. وكذلك القول بإعدام المستحيل الذي يفترض وجوده أولا حتى يصح التعلق به فيكون جمعا بين النقيضين أيضا.

يقول الغزنوي[٢] في شرحه للطحاوية: (المشيئة –وهي الإرادة– وكذا القدرة لا تتعلقان إلا بالممكن أي جائز الوجود، فلا يتعلق أي منهما بالواجبات وإلا لزم تحصيل الحاصل، ولا بالمستحيلات وإلا لزم العجز وهو محال)[٣].

ويشرح الصاوي[٤] العلة في عدم تعلق القدرة بالواجبات أو المستحيلات بأنها (إن تعلقت بالواجب فإما أن تعدمه، وهو محال، وإما أن توجده، وهو تحصيل الحاصل، وإن تعلقت بالمستحيل فإما أن تتعلق بإعدامه، وهو تحصيل الحاصل، أو بإيجاده وهو محال)[٥].

---

(١) التحف الربانية في جواب الأسئلة اللمدانية– يحيى بن محمد المليانى (١٣١) مطبعة السعادة بمصر. ب. ت.

(٢) **الغزنوي ت ٧٧٣هـ:** عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص: فقيه، من كبار الأحناف. كان عارفا بالأصلين، والمنطق والتصوف والحكم. من مصنفاته: الغرة المنيفة في ترجيح مذهب أبي حنيفة، الشامل، شرح عقيدة الطحاوي. انظر: الدرر الكامنة – ابن حجر ٤/ ١٨٢ – ١٨٣.

(٣) شرح عقيدة الإمام الطحاوي للغزنوي (١٨٢) تحقيق: حازم الكيلاني الحنفي – محمد عبد القادر نصار – دار الكرز – القاهرة – ط١/ ٢٠٠٩ م.

(٤) **الصاوي ت ١٢٤١ هـ:** (أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي: فقيه مالكي، نسبته إلى (صاء الحجر) في إقليم الغربية، بمصر. توفي بالمدينة المنورة. من كتبه: حاشية على تفسير الجلالين وحواش على بعض كتب الشيخ أحمد الدردير في فقه المالكية والفرائد السنية) الأعلام – الزركلي ١/ ٢٤٦

(٥) شرح العلامة الصاوي على جوهرة التوحيد (١٧١)، وانظر (١٩٨) تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الفتاح البزم– دار ابن كثير دمشق بيروت – ب.ت.

ويبين ابن عرفة(١) في حاشيته أنه يلزم من القول بالتعلق بالواجب والمستحيل لوازم فاسدة أهمها التخليط العظيم الذي لا يبقى معه شيء من الإيمان أو العقليات أصلا(٢)؛ لأن فهم الصفات بعيدا عن تعلقاتها يلزم عنه لوازم محالة، فلو تعلقت بالواجب والمستحيل للزم (أن يجوز تعلقها بإعدام نفسها، بل وبإعدام الذات العلية، وبإثبات الألوهية لمن يقبلها من الحوادث، وبسلبها عمن تجب له وهو مولانا جل وعز، وأي نقص وفساد أعظم من هذا؟)(٣).

ولم يفت الأشاعرة بيان فساد أي اعتقاد يقوض من طلاقة القدرة الإلهية، فهل يستحيل أي شيء في حق الله ﷻ حتى نؤكد أن القدرة لا تتعلق بالواجب أو المستحيل؟

يبين ابن الأمير(٤) أن المقصود هو أفراد الواجب في الخارج لا في الذهن، فالأول ممتنع أما الآخر فجائز، وكذلك الحال في المستحيل، فيكون عدم التعلق بالواجب والمستحيل من خلال الأحكام العقلية التي تعطي لكل مصطلح ماهيته الخاصة به، فلا يمكن قلب الحقائق لبعضها بأن يكون الواجب مستحيلا أو المستحيل واجبا(٥).

---

(١) **ابن عرفة ت ١٢٣٠ هـ:** محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي من علماء العربية. من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة. وكان من المدرسين في الأزهر. من مصنفاته: الحدود الفقهية، حاشية على السعد التفتازاني، حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل – ط) فقه، و (حاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين. انظر: الأعلام – الزركلي ٦/ ١٧.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على أم البراهين ١٠٣ – ١٠٤.

(٣) عمدة المريد – اللقاني ٢/ ٥٠٩

(٤) **ابن الأمير ت ١٢٣٢هـ:** محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز السنباوي الأزهري، المعروف بالأمير: عالم بالعربية، من فقهاء المالكية، اشتهر بالأمير لأن جده أحمد كانت له إمرة في الصعيد، وأصله من المغرب. أكثر كتبه حواش وشروح أشهرها: حاشية على مغني اللبيب لابن هشام، الإكليل شرح مختصر خليل، حاشية على شرح الشذور، انشراح الصدر في بيان ليلة القدر، حاشية على شرح عبد السلام لجوهرة التوحيد. انظر: الأعلام –الزركلي ٧/ ٧١

(٥) انظر: حاشية ابن الأمير على إتحاف المريد ١٧٢، شرح الصاوي على جوهرة التوحيد ١٩٨، عمدة المريد – اللقاني ٢/ ٥٠٩

ومما قرره الأشاعرة من خلال هذه القاعدة أن تعلق الإرادة بالممكن يكون على سبيل الاختيار، فالله ﷻ فاعل مختار لا عن علة[١] أو طبع؛ لما يلزم عن ذلك من لوازم باطلة من أهمها قدم ذلك الممكن، فيكون الاقتران بالممكن من باب إيجاد الموجود وهو تحصيل للحاصل.

يقول السنوسي[٢]: إرادة الله ﷻ للمكن تنفي (أن تكون الذات العلية علة لوجود شيء من الممكنات أو مؤثرة فيه بالطبع؛ لأنه يلزم عليه قدم ذلك الممكن لوجوب اقتران العلة بمعلولها والطبيعة بمطبوعها، وذلك ينافي إرادة وجود ذلك الممكن القديم؛ لأن القصد إلى إيجاد الموجود محال إذ هو من باب تحصيل الحاصل)[٣]. فالعالم حادث؛ لأنه وجد عن إرادة مختارة، وقام الدليل على حدوث ما سوى الله ﷻ[٤] بخلاف اعتقاد القائلين بقدمه[٥] المستندين على القول بالعلة والطبع اللذان يقتضيان الاقتران بمعلولهما وبمطبوعهما عند توافر الدواعي وانتفاء الموانع، فوجود الممكن لا بد أن يكون مسبوقا بعدم؛ لأنه إن كان موجودا فيكون إيجاد الموجود من باب تحصيل الحاصل المحال، فاستخدام هذه القاعدة في تحرير المسألة من ثم ملزم للمخالفين.

---

(١) تعرف العلة بأنها: (ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجًا مؤثرًا فيه) وهي إما تامة او ناقصة (العلة التامة: ما يجب وجود المعلول عندها، وقيل: العلة التامة جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء، وقيل: هي تمام ما يتوقف عليه وجود الشيء، بمعنى أنه لا يكون وراءه شيء يتوقف عليه. العلة الناقصة: بخلاف ذلك) التعريفات – الجرجاني ١٥٤

(٢) **السنوسي ت ٨٩٥ هـ:** محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب السنوسي، التلمساني، الحسني (ابو عبد الله) عالم بالقراءات والحديث، ومتكلم ومنطقي، من مصنفاته: شرح إيساغوجي في المنطق، شرح قصيدة الحباك في الاسطرلاب، مصنف في مناقب الاربعة رجال المتأخرين، أم البراهين في العقائد، وحاشية على صحيح مسلم. انظر: معجم المؤلفين – عمر رضا كحالة (١٢/ ١٣٢) دار إحياء التراث العربي بيروت – ب.ت، الأعلام – الزركلي ٥/ ٣٠١.

(٣) حاشية الدسوقي على ام البراهين للسنوسي ١٣٨.

(٤) وفي هذا البحث أحد الأدلة على ذلك وهو دليل الإمكان.

(٥) وهم بعض الفلاسفة الذين يقررون ان الله ﷻ فاعل بالعلة كحركة الخاتم في الإصبع لذا قرروا أن العالم قديم للتلازم الحاصل بين حركة الخاتم والإصبع. وكذلك الطبائعيين الذين قرروا أن العالم خلق بالطبع الذي يتوقف على وجود الشرط وانتفاء المانع. انظر: حاشية الدسوقي على أم البراهين ١٤٠.

أيضا قرر الأشاعرة أن متعلقات القدرة لا نهاية لها تأكيدا على أن القدرة الإلهية مطلقة لا حدود لها، فلا يخرج فرد من أفراد الممكن عن تعلق القدرة الإلهية؛ لأن القدرة الإلهية غير متناهية المتعلقات لقوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [سورة البقرة:٢٨٤].(١).

ويزيد ابن الأمير بيانا للمسألة بأن شيء في قوله تعالى:﴿لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ فَيَغۡفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ٢٨٤﴾ [سورة البقرة:٢٨٤].

يفيد الصلوحي القديم(٢)، أما في قوله تعالى:﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَمۡ تَكُن لَّهُۥ صَٰحِبَةٗۖ وَخَلَقَ كُلَّ شَيۡءٖۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ١٠١﴾ [سورة الأنعام:١٠١].

فيدل على التنجيزي الحادث(٣)، ومن ثم فلا يخرج فرد من أفراد الممكن عن متعلقات القدرة الإلهية(٤).

ومن المعروف أن القدرة والإرادة تتعلقان بالممكن، ولكن لا يلزم من ذلك تحصيل الحاصل، لأن تعلق الإرادة إنما هو تعلق تخصيص، بخلاف تعلق القدرة، فهو تعلق إيجاد او إعدام، ولتغاير التعلقين يلزم عدم تحصيل الحاصل.

(١) انظر: حاشية ابن الأمير على إتحاف المريد ١٧٣، عمدة المريد – اللقاني ٢/ ٥١٠

(٢) الصلوحي القديم: صلاحية القدرة والإرادة للإيجاد والتخصيص في الأزل. انظر: شرح العقيدة الكبرى – أحمد الديماني ١١٠

(٣) التنجيزي الحادث: صدور الممكنات عن القدرة والإرادة فيما لا يزال. انظر: نفس المرجع والصفحة.

(٤) انظر: حاشية ابن الأمير على إتحاف المريد ١٧٣

ولكن الأمر الذي قد يبدو مشكلًا هو تعلق كل من السمع والبصر والعلم، وجهة الإشكال تأتي من أن كل صفة منها هي صفة انكشاف، فنكون أمام أمرين:

إما أن نقول إن العلم لم يكن انكشافه تامًّا، أو نقول بتحصيل الحاصل إن كان تعلق العلم تامًّا.

يجيب الدسوقي عن هذا التساؤل: بأن ما تعلقت به هذه الصفات هو عين ما تعلق به العلم، من غير لزوم لتحصيل الحاصل أو اجتماع المثلين؛ للاختلاف في حقيقة هذه الصفات، فلكل صفة ما يخصها من الانكشاف بما يميزها عن غيرها، فالاجتماع في متعلق واحد لا يلزم منه هذا المحال(١).

ومبنى كلام الدسوقي على أن السمع والبصر صفتان مغايرتان للعلم، وهو مذهب جمهور الأشاعرة، ولا يرد عندهم ما قيل من تحصيل الحاصل؛ يقول البيجوري: (فهذه الصفات الثلاثة متحدة المتعلق، ولا يلزم من اتحاد المتعلق اتحاد الصفة، بل الصفة متعددة، وكل منها له حقيقة من الانكشاف ليست عين حقيقة غيره، لا يعلم تلك الحقيقة إلا الله ﷻ)(٢).

فلما كانت حقائق الصفات متغايرة، كانت حقائق الانكشاف أيضا متغايرة، فلم يلزم تحصيل الحاصل، ولا نقص العلم.

وأما البعض من الأشاعرة، فقد ذهبوا إلى أن السمع والبصر صفتان غير مغايرتين للعلم، بل مرجعهما إلى العلم، ومن ثم فلا تحصيل للحاصل، يقول التفتازاني: (ويكون السمع علمًا بالمسموعات والبصر علمًا بالمبصرات، فإن قيل: هذا إنما يتم لو كان الكل نوعًا واحدًا من العلم لا أنواعًا مختلفة على ما مر في بحث العلم، قلنا: يجوز أن يكون له صفة واحدة هي العلم لها تعلقات مختلفة هي الأنواع المختلفة بأن تتعلق بالمبصرات

(١) انظر: حاشية الدسوقي على أم البراهين ١١٠، عمدة المريد – اللقاني ٢/ ٥٣٤

(٢) تحفة المريد– البيجوري ١٤٨.

مثلًا تارةً بحيث تحصل حالةٌ إدراكيةٌ تناسب تعقلنا إياه، وتارةً بحيث تحصل حالةٌ إدراكيةٌ تناسب إبصارنا إياه)[1].

نخلص إلى أن الأشاعرة في بيانهم لتعلقات صفتي الإرادة والقدرة واستدلالهم بقاعدة استحالة تحصيل الحاصل لم يكن عاريا عن الدليل، أو خارجا عن النظر العقلي السليم؛ بل القول بضدها يجمع بين العبثية والبطلان، وقلب الحقائق، والخروج على الثوابت المقررة في الشرع.

هذه بعض النماذج التي طُبقت فيها القاعدة تطبيقا صحيحا، وقد رأينا سلامة الأقيسة التي اعتمد عليها من حيث الصورة والمادة والأصول التي بنيت عليها.

وفي المبحث التالي سنقدم – بحول الله تعالى – نماذج من الأدلة التي حاول فيها بعض المتكلمين استخدام هذه القاعدة في تقريرهم للمسائل العقدية بطريقة مخالفة لما استقر عند الأشاعرة في تقريراتهم، وذلك من خلال النظر في مقدمات تلك الأدلة التي ساقوها والأصول التي انطلقوا منها.

(١) شرح المقاصد– التفتازاني٢/٩٨

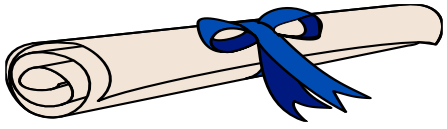

المبحث الثالث

بعنـــــوان

❖ نمـــاذج تطبيقيـــــة فاســـــدة للقاعـــــدة (مغالطـــــات)

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية فاسدة للقاعدة (مغالطات)

لقد كانت هذه القاعدة شائعة في الاستخدام من كافة الفرق، وهي وإن كانت من الأمور المتفق عليها من حيث الأصل، إلا أن البعض قد استخدمها بطريقة فاسدة؛ ليدعم دليلا أو يقوي أصلا له، ولكي يكون الحكم بأن القول أو الدليل أو المسألة تحصيل حاصل لا بد من عدم إسقاط القول أو الدليل أو المسألة بالبرهان، ومن هنا قد يكون الحكم بتحصيل الحاصل بيانا وحجة، وقد يكون مغالطة عند فساد النظر من خلال خلل في المقدمات صورة أو مادة أو في شخصية القائل الواقع في حيرة أو شبهة[١]، ويظهر ذلك من خلال مناقشة المسألة محل البحث.

وفيما يلي بعض النماذج للتطبيقات الفاسدة لهذه القاعدة مع بيان وجه فسادها حسب المعيار المتفق عليه في قبول الدليل.

❖ النموذج الأول: اعتراض أبي هاشم المعتزلي[٢] على القول بأن أول واجب على المكلف هو وجوب النظر[٣]:

يقول أبو هاشم: (وجوب النظر والقصد إليه، يستدعى سابقة الشك في الله ﷻ وإلا كان النظر في تحصيل الحاصل؛ وهو محال، والشك سابق على إرادة النظر؛ فكان هو الواجب الأول، وزعم أن الشك في الله ﷻ حسن)[٤].

---

(١) لتفصيل شروط النظر الصحيح والفاسد انظر: القول السديد– الشيخ/ أبو دقيقة (١/ ٤٥ – ٤٦، ٥٩).

(٢) **أبو هاشم ت ٣٢١هـ:** عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي. كان من كبار رجال المعتزلة، كان كثير السؤال شديد الحرص وتبعته فرقة سميت بالبهشمية.. انظر: طبقات المعتزلة – ابن المرتضى (٩٤ وما بعدها)، تحقيق: سوسنة ديفلد – فلزر – دار مكتبة الحياة – بيروت ١٩٦١م.

(٣) ويعرف النظر بأنه: (لغة: الإبصار والفكر. واصطلاحا: ترتيب أمور معلومة يتوصل بها إلى مجهول) شرح الصاوي على الجوهرة ١٢٥

(٤) أبكار الأفكار – الآمدي ١/ ١٧٠، وانظر: شرح المواقف – الإيجي، الجرجاني ١/ ١٦٧، شرح الصاوي على الجوهرة ١٢٤، وانظر: تصوير رأي أبي هاشم في النظر والمعرفة في: المغني في أبواب العدل والتوحيد – القاضي عبد الجبار (١٢/ ١٨٠، ٤٢٩ وما بعدها) تحقيق: د. خضر محمد نبها – دار الكتب العلمية بيروت ٢٠١٠م.

هنا اعتمد بعض المعتزلة على قاعدة استحالة تحصيل الحاصل لتدعيم نظرتهم في بيان أول واجب على المكلف، وكان إبطال استدلالهم بهذه القاعدة من خلال بيان فساد مطلوبهم وهو القول بلزوم الشك كأول واجب على المكلف.

وقد وجه الآمدي النقد لأصل الدليل ببيان أن ابتداء الشك غير مقدور عليه بخلاف دوامه، وهذا لا يفيد في الوجوب الذي يشترط الاختيار وهو في ابتداء الشك غير متحقق يقول الآمدي: (ابتداء حصول الشك في اللهﷻ ليس مقدورا للمكلف؛ بل هو واقع من غير اختياره، والوجوب إنما يتعلق بالمقدور، لا بغيره)[١]. ومن ثم فلا وجه لاستدلال أبي هاشم بهذه القاعدة.

ولم يرُق هذا الرد للإيجي؛ لأن ابتداء الشك من الأمور المقدورة عند أبي هاشم، ويرى أن الصواب في الرد عليه أن وجوب المعرفة عنده مقيد بالشك، وإذا كان وجوبها مقيدًا بوجوب الشك، فلا يكون إيجابها إيجابًا له ولا مقتضيًا لإيجابه[٢].

ويعلق الفناري[٣] في حاشيته على المواقف مبينا فساد قول أبي هاشم: (وقد يقال كون أول الشك مقدمة غير لازم، بل غير معقول إذ لا بد من مدة بعد أدلة يقع فيها طلب المبادئ وترتيبها حتى يحصل تمام النظر)[٤].

ويؤكد التفتازاني في اعتراضه على قول أبي هاشم على أن النظر لا يجب أن يكون مع الشك، والناظر لا يمكن أن يكون شاكا[٥].

---

(١) أبكار الأفكار – الآمدي ١/ ١٧١

(٢) انظر: شرح المواقف – الإيجي، الجرجاني ١/ ١٦٧ – ١٦٨

(٣) **الفناري ت ٨٧٩هـ:** حسن جلبي بن محمد شاه شمس الدين صاحب فصول البدائع محمد بن حمزة الفناري كان عالما فاضلا جامعا محققا مدققا، بارعا في اللغة والتفسير والأصول والفروع، كان مدرسا بالمدرسة الحلبية بأدرنة، واشتهر بكتابة الحواشي على الكتب النافعة. منها: حواشي التلويح وحواشي شرح تلخيص المعاني والمطول وحواشي شرح المواقف. انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية – اللكنوي الهندي (٦٤) – عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني – دار السعادة مصر – ط١/ ١٣٢٤هـ.

(٤) شرح المواقف للجرجاني مع حاشيتي السيالكوتي والفناري ١/ ٢٨٠.

(٥) انظر: شرح المقاصد – التفتازاني ١/ ٤٢

ويزيد اللقاني في رده قول أبي هاشم أنه يتعارض مع أصل من أصول مذهبه وهو التحسين العقلي، وأن الشك في وجود الله ﷻ وصفاته قبح يجب إزالته، فكيف يكون أصلا؟

يقول اللقاني: (ورد ما ذهب إليه أبو هاشم ومن معه بأن الشك في وجود الله ﷻ أو في صفاته كفر، وهو مطلوب الإزالة فلا يكون مطلوب الحصول، لا سيما على أصله الفاسد وهو القبح العقلي، إذ كفر المنعم قبيح لذاته)[1].

على أن القول بلزوم تحصيل الحاصل إن كان النظر من غير شك، مدفوع بما سبق بيانه من أن النظر الإجمالي هو الموجود، والنظر التفصيلي هو المطلوب، ومن ثم يتغايران، فلا يكون في ذلك شيء من تحصيل الحاصل، ويندفع استدلالهم بتلك القاعدة.

وهذه الأوجه المتعددة في الرد على أبي هاشم من خلال مقدمات الاستدلال وأصول مذهبه تجعل استدلاله بعيدا عن المطلوب، ومن ثم فالاستشهاد بهذه القاعدة على هذه المسألة فاسد.

❖ النموذج الثاني: رأي أكثر المعتزلة أن القدرة الحادثة تتعلق بالفعل قبل حدوثه:

هذه مسألة من المسائل المتفرعة عن مسألة أفعال العباد، وتتحدث عن تعلق القدرة الحادثة بالفعل هل تكون قبله أو معه؟ ويرى أكثر المعتزلة أن القدرة الحادثة تتعلق بالفعل قبل وقوعه، ويستحيل تعلقها حال حدوثه[2].

وينقل الإيجي من أدلتهم :(: أن تعلق القدرة بالفعل معناه الإيجاد، وإيجاد الموجود محال؛ لأنه تحصيل الحاصل، بل يجب أن يكون الإيجاد قبل الوجود، ولهذا صح أن

---

(١) عمدة المريد – اللقاني ١/ ١٩٤

(٢) انظر: مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي (١/ ٥٩٧) دراسة وتحقيق/ عبد الكريم جدبان – دار الحكمة اليمانية – اليمن ط١/ ٢٠٠١م، متشابه القرآن – القاضي عبد الجبار (١/ ١١٧، ١٥٢) تحقيق: د. عدنان زرزور – دار التراث القاهرة. ب. ت، شرح الأصول الخمسة – القاضي عبد الجبار (٣٩٠) تحقيق: د. عبد الكريم عثمان – مكتبة وهبة – ط٣/ ١٩٩٦م، وفي المطالب العالية للإمام الرازي تصوير لفكرتهم. انظر: ٩/ ٢٦١، ٣١٥.

يقال أوجده فوجد) ويجيب:(هذا مبني على أن القدرة الحادثة مؤثرة وهو ممنوع، وعلى تقدير تسليمه نقول: إيجاده أي إيجاد الموجود بذلك الوجود الذي هو أثر ذلك الإيجاد جائز. بمعنى أن يكون ذلك الوجود الذي هو به موجود في زمان الإيجاد مستندا إلى الموجد ومتفرعا على إيجاده، والمستحيل هو إيجاد الموجود بوجود آخر)[١] وبنفس الجواب يقول التفتازاني: (بعد تسليم أن معنى تعلق القدرة الحادثة بالفعل إيجاده هو أن المستحيل إيجاد الموجود بوجود حاصل بغير هذا الإيجاد وأما بهذا الإيجاد فلا)[٢]

ويزيد القرافي المسألة إيضاحًا وشرحًا مجيبًا على استبعاد المعتزلة لتعلق القدرة الحادثة بالفعل حال حدوثه بقوله: (لا نسلم، بل القدرة في الشاهد والغائب إنما تتعلق حالة الوجود، ولا يلزم تحصيل الحاصل، ولا إيجاد الموجود؛ لأن التأثير إنما يكون في زمان الحدوث، وزمان الحدوث هو أول أزمنة الوجود، وأول أزمنة الوجود الأثر فيه موجود، فما أثرت القدرة إلا في موجود، بل نقول: لا يوجد إلا موجود، أما المعدوم فلو وجد اجتمع النقيضان، وإنما يكون إيجاد الموجود محالًا إذا تعدد الزمان، فيتقدم الموجود في زمان. ثم يقال له في الزمان الثاني: أوجده في الزمان الأول، فهذا إيجاد الموجود، وتحصيل الحاصل. أما إذا قيل أوجد الموجود في الزمان الأول في الزمان الثاني، فليس محالا؛ لأنه يصير معناه صير الوجود الأول مقترنا بالزمان الثاني، كما كان مقترنا بالزمان الأول، وهذا ممكن لا مستحيل. وكذلك إذا قيل له: أوجد هذا الأثر في زمن حدوثه ليس محالا، بل لا يتصور الإيجاد عقلا إلا كذلك)[٣].

(١) شرح المواقف – الإيجي، الجرجاني ٢/ ١٢٧
(٢) شرح المقاصد – التفتازاني ١/ ٢٤١
(٣) نفائس الأصول في شرح المحصول – القرافي ٤/ ١٥٦٠ – ١٥٦١

ومما يلزم به المعتزلة هو الجمع بين النقيضين – العدم والوجود – في شيء واحد في زمن واحد (ويلزم المعتزلة اجتماع النقيضين؛ فإن الأمر إذا تعلق بالفعل في زمان العدم، فيلزم إيجاد الفعل في زمان عدمه، فيجتمع الوجود والعدم وهما النقيضان)[١].

ومن ثم ذهب أكثر الأشاعرة إلى استحالة تعلق القدرة الحادثة بالفعل قبل حدوثه وبعده، إذ يستحيل أن تتعلق بشيء قبل وقوعه والمفترض أن وقوعه بها، ومن ثم يحدث التناقض، ولا بعده فإن الفعل قد وقع فوجودها بعده لا يتصور وهذا هو المطلوب، ولأن الأعراض لا تبقى زمانين، والقدرة الحادثة عرض، فلا تبقى زمانين[٢].

هنا فرق الأشاعرة بين جهتين من التعلق خلق الفعل وهو لله ﷻ، وكسبه وهو للعبد، ومع اختلاف الجهة يصح تفسير التعلق بالفعل حال حدوثه؛ لأن القدرة الحادثة غير مؤثرة بالذات في إخراج الفعل إلى حيز الوجود، فالمستند عليه هنا هو الإيجاد الأول للفعل، فالفعل والتأثير من الله ﷻ، وقدرة الإنسان الحادثة ليس لها أي تأثير من حيث خلق الفعل، وإن كان يوصف الإنسان بأنه كاسب له[٣]،فالفعل يدخل في الوجود بالقصد، فيكون الخلق للفعل من الله ﷻ، ولا بد أن يكون لقدرته ﷻ أثر في هذا الفعل، أما القصد فيكون من العبد؛ لأن اجتماع المؤثرين على الأثر الواحد من الجهة الواحدة محال[٤].

فالحاصل: أن القول في تعلق القدرة الحادثة بالفعل يكون من خلال التفريق بين القدرتين القديمة والحادثة، وعليه فلا يستقيم إلزام المعتزلة في المسألة بأنها من باب تحصيل الحاصل المحال؛ لفساد القول بتأثير القدرة الحادثة على الحقيقة، وتعدد الجهة في إخراج الفعل خلقا وكسبا.

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول – القرافي (٤/ ١٦٤٤).

(٢) انظر: اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع – الأشعري (٧٢ وما بعدها) تحقيق: د. حمودة غرابة – مطبعة مصر ١٩٥٥م، تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل– الباقلاني (٣٢٤ – ٣٢٥) – تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر – مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان – ط١/ ١٩٨٧م، شرح المواقف – الإيجي، الجرجاني ٢/ ١٢٥

(٣) انظر: شرح المقاصد – التفتازاني ٢/ ١٢٥ – ١٢٦، عمدة المريد – اللقاني ٢/ ٦٢٥ وما بعدها.

(٤) انظر: المطالب العالية – الرازي ٩/ ٢٩٣ – ٢٩٥.

❖ النموذج الثالث: نفي الخوارج والمعتزلة الشفاعة(١) لمرتكبي الكبيرة بلا توبة:

يحرر ابن عاشور[٢] حجة الخوارج بقوله: (يقولون بأن مرتكب الكبيرة مستوجب الخلود في النار إلا أن يتوب، فإن كان قد تاب فالشفاعة عبث؛ لأنها تحصيل حاصل، إن كان لم يتب فالشفاعة محال؛ لأنها لا تفيد المشفوع فيه شيئا لوجوب خلوده في النار)[٣].

والمعتزلة وإن لم يذهبوا مذهبهم في تكفير مرتكب الكبيرة الذي لم يتب إلا أنهم يتفقون معهم في خلوده في النار، فينفون الشفاعة لهذا الصنف[٤].

ولكن هذا الاستدلال فاسد؛ لأن المقدمة التي بنوا عليها استدلالهم فاسدة، ففسد الاعتماد على قاعدة استحالة تحصيل الحاصل، ومن ثم فسدت النتيجة المترتبة عليها.

---

(١) **الشفاعة:** هي سؤال الخير للغير، وللنبي – ﷺ – شفاعات: (الأولى) الشفاعة التي يشفع فيها لأهل الموقف حتى يقضى بينهم، هذه الشفاعة العظمى مجمع عليها لم ينكرها أحد ممن يقول بالحشر ، (ثانيها) :يشفع عند ربه في إدخال قوم من أمته الجنة بغير حساب، فإن هذه خاصة به أيضا – ﷺ (ثالثها) :شفاعته – ﷺ – في قوم استوجبوا النار بأعمالهم، فيشفع فيهم فلا يدخلونها، (رابعها) في رفع درجات ناس في الجنة، وهذه لا تنكرها المعتزلة كالأولى (خامسها) : الشفاعة في إخراج عموم أمته من النار حتى لا يبقى منهم أحد، و يجب أن يعتقد أن غير النبي – ﷺ – من سائر الرسل والأنبياء والملائكة والصحابة والشهداء والصديقين والأولياء على اختلاف مراتبهم ومقاماتهم عند ربهم يشفعون، و الشفاعة التي تنكرها المعتزلة، وتجحدها هي فيمن استحق النار من المؤمنين أن لا يدخلها، وفيمن دخلها منهم أن يخرج منها. انظر: لوامع الأنوار البهية – السفاريني (٢/ ٢٠٤ وما بعدها) مؤسسة الخافقين – دمشق – ط٢/ ١٩٨٢م.

(٢) **ابن عاشور ت ١٩٧٣م:** محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. مولده ووفاته ودراسته بها. كان عضوا في مجمع اللغة العربية بالقاهرة ودمشق. من مصنفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، التحرير والتنوير في تفسير القرآن، صدر منه عشرة أجزاء، الوقف وآثاره في الإسلام، أصول الإنشاء والخطابة، موجز البلاغة. انظر: الأعلام – الزركلي ٦ / ١٧٣ –١٧٤.

(٣) تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة – محمد الطاهر ابن عاشور (١٧٦) دار السلام القاهرة – ط٢ / ٢٠٠٨م، وانظر: في بيان إنكار الخوارج للشفاعة لأهل الكبائر: تمهيد قواعد الإيمان – ابن أحمد الخليلي (٢/ ١٤٤) وزارة التراث والثقافة – عمان ١٩٨٦م، الفصل في الملل والهواء والنحل – ابن حزم الظاهري (٤/ ٥٣) مكتبة الخانجي القاهرة. ب. ت.

(٤) انظر: شرح الأصول الخمسة – القاضي عبد الجبار ٦٨٧ – ٦٨٨.

فالمقدمة القائلة بأن مرتكب الكبيرة مستوجب الخلود في النار إلا أن يتوب غير مسلم بها؛ لما ورد في القرآن الكريم من أدلة تثبت عفوه ﷻ، وكذلك ما ورد في السنة المطهرة من أدلة تؤكد شفاعة النبي ﷺ لأهل الكبائر من أمته، كقوله ﷺ: " ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي"(١)،(٢).

وهذا الحديث أصل في الباب قاطع في المسألة، ولا يقبل تأويلا، (فإذا شهد العقل بالجواز، وعضدته شواهد السمع، فلا يبقى بعد ذلك للإنكار مضطرب)(٣).

ومن الأدلة التي تدل على عفو الله ﷻ عن مرتكب الكبيرة إن شاء قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [سورة النساء:٤٨].

يقول الرازي رحمه الله في تفسيره لهذه الآية: أن الله ﷻ (علق هذا الغفران بالمشيئة، وغفران الكبيرة بعد التوبة وغفران الصغيرة مقطوع به، وغير معلق على المشيئة، فوجب أن يكون الغفران المذكور في هذه الآية هو غفران الكبيرة قبل التوبة وهو المطلوب)(٤). فمرتكب الكبيرة تحت المشيئة، ومصيره الجنة إما ابتداء من خلال العفو أو الشفاعة، أو بعد دخول النار.

أما ما ورد في نفي للشفاعة فمحمول على الكافرين، أو من لم يأذن له الله ﷻ، أما أهل الكبائر فالشفاعة ثابتة في حقهم (ويشفع نبينا ﷺ فيمن دخل النار من أمته من أهل الكبائر فيخرجون بشفاعته بعدما احترقوا وصاروا فحما وحمما فيدخلون الجنة بشفاعته،

---

(١) الحديث: ورد في سنن الترمذي بنص " شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي " وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح – سنن الترمذي – باب ما جاء في الشفاعة (رقم الحديث ٢٤٣٥، ٢٤٣٦) سنن الترمذي (٤/ ٦٢٥) تحقيق: إبراهيم عطوة عوض – الحلبي مصر – ط٢/ ١٩٧٥م.

(٢) انظر: الإرشاد – الجويني ٤١٣، شرح المقاصد – التفتازاني ٢/ ٢٣٩.

(٣) الإرشاد – الجويني ٤١٤.

(٤) مفاتيح الغيب – الرازي ١٠/ ٩٨ –٩٩.

ولسائر الأنبياء والمؤمنين والملائكة شفاعات. قال تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُم مِّنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ [سورة الأنبياء:٢٨]. ولا تنفع الكافر شفاعة الشافعين)[١].

وأما دفع تحصيل الحاصل، فبنفي قصر الشفاعة على الخروج من النار، وحينئذٍ لا يلزم تحصيل الحاصل في حق التائب، بل تكون لها فوائد أخرى غير النجاة من الخلود في النار.

والحاصل: أن حجة الخوارج والمعتزلة في نفي الشفاعة لأهل الكبائر الذين ماتوا من غير توبة واهية؛ لأن المقدمة التي اعتمدوا عليها معارضة لما ورد من نصوص ثابتة في القرآن والسنة، وهي الأساس في مسائل السمعيات، وعدم لزوم تحصيل الحاصل في حق من تاب بوجود شفاعات أخرى غير الإخراج من النار.

❖ النموذج الرابع: زعم البراهمة[٢] عدم الاحتياج إلى النبوة:

أنكر النبوة قوم منهم البراهمة زعموا أنه لا فائدة منها، وهي بمثابة تحصيل الحاصل؛ لأن في العقل الكفاية عنها، فالحسن ما حسنه العقل والقبيح ما قبحه، وما حكم العقل بحسنه يفعل، وماحكم بقبحه يترك، وما تردد فيه يفعله عند الحاجة، ويتركه عند عدمها[٣].

المغالطة التي قالها البراهمة في استدلالهم قائمة على الاكتفاء بما يقدمه العقل، فهل هذه المقدمة صحيحة فيكون الاعتماد على القاعدة من ثم صحيحا؟ أم فاسدة فيبطل من ثم الاستدلال؟

---

(١) لمعة الاعتقاد – ابن قدامة المقدسي (٣٣) وزارة الأوقاف السعودية – ط٢/ ٢٠٠٠م.

(٢) البراهمة: انتسبوا إلى رجل منهم يقال له: براهم وقد مهد لهم نفي النبوات أصلا وقرر استحالة ذلك في العقول، ومنهم من يقول بالتناسخ. انظر: الملل والنحل– الشهرستاني (٢/ ٢٤٩ وما بعدها) تحقيق: محمد سيد كيلاني – دار المعرفة – بيروت ١٤٠٤هـ.

(٣) انظر: شرح المواقف للجرجاني مع حاشيتي السيالكوتي والفناري ٨/ ٢٣٥، ٨/ ٣٣٣، الإرشاد – الجويني ٣٢٢، غاية المرام – الآمدي (٣١٨) تحقيق: د. حسن الشافعي – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٧١م.

الحق أن هذه المقدمة تحمل في طياتها معاول هدمها؛ لأن العقول ليست قاصرة على إفادة الحجج، بل ربما يحتاج العقل إلى ما يؤكد له الحكم الذي وصل إليه، وقد ركز السادة الأشاعرة على إبطال هذه المقدمة من خلال النظر في طبيعة العقل القاصرة، وما يمكنه أن يقدم.

يقول الجويني (ت ٤٧٨ هـ): (لا يمتنع تأكيد أدلة العقول بما جاء به الرسول، وهذا بمثابة قيام أدلة عقلية على مدلول واحد، وإن كان الاكتفاء يقع بدلالة واحدة فلا تجعل ما عداها عبثا. ثم لا يمتنع أن يقع في معلوم الله ﷻ أن الرسول إذا ابتعث كان ابتعاثه لطفا في الأحكام العقلية، وينتدب العقلاء لها عند إرسال الرسول، فإذا لم يمتنع ما قلناه بطل ادعاؤهم بخلو الانبعاث عن غرض)[١].

على أن هناك من المتكلمين من منع استقلال العقل في إفادة الأحكام أصلًا، فيكون الشرع هو المرشد، يقول التفتازاني: (ما يوافق العقل قد يستقل بمعرفته فيعاضده النبي ويؤكده بمنزلة الأدلة العقلية على مدلول واحد، وقد لا يستقل فيدل عليه ويرشده، وما يخالف العقل قد لا يكون مع الجزم فيدفعه النبي أو يرفع عنه الاحتمال، وما لا يدرك حسنه ولا قبحه قد يكون حسنا يجب فعله أو قبيحا يجب تركه، هذا مع أن العقول متفاوتة فالتفويض اليها مظنة التنازع والتقاتل، ومفض إلى اختلال النظام، وأن فوائد البعثة لا تنحصر في بيان حسن الأشياء وقبحها)[٢]. فهناك من الأمور ما لا يمكن للعقل أن يتوصل إليها، ولا سبيل حينئذ إلا الشرع الذي يبلغه النبي، إذ (الشرع المستفاد من البعثة فائدته تفصيل ما أعطاه العقل إجمالا من مراتب الحسن والقبح والمنفعة والمضرة، وبيان ما يقصر عنه العقل ابتداء، فإن القائلين بحكم العقل لا ينكرون أن من الأفعال ما لا يحكم العقل فيه بشيء، وذلك كوظائف العبادات وتعيين الحدود ومقاديرها)[٣].

---

(١) الإرشاد – الجويني ٣٢٣.

(٢) شرح المقاصد – التفتازاني ٢/ ١٧٥.

(٣) شرح المواقف – الإيجي ، الجرجاني ٣/ ٣٥٤

فالقول بأن في العقل الكفاية، ولا حاجة للنبوات قول متهافت لما تبين من قصور العقل، وتفاوت العقلاء فيما بينهم، وعدم استقلال العقل بكل المطالب، ومن ثم كان الاعتماد على قاعدة استحالة تحصيل الحاصل في هذا الاستدلال من قبيل المغالطة.

كانت هذه بعض النماذج التي طُبقت فيها القاعدة تطبيقا فاسدا، من خلال فساد المقدمات التي اعتمدت عليها من حيث الصورة والمادة أو الأصول التي بنيت عليها.

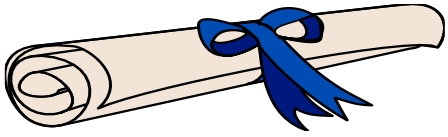

الخاتمة والفهارس

وتشتمـــــل علـــــى:

- أهم النتائج والتوصيات.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهـــرس الموضوعـــات.

الخاتمـــــة

في ختام هذه الدراسة نسجل أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

❖ **أهم النتائـــــج:**

- **أولا:** استحالة تحصيل الحاصل من القواعد المتفق عليها بين المتكلمين، ومن ثم كثر استخدامه في بناء الأدلة والاعتراض على المخالف.
- **ثانيا:** الحكم باستحالة تحصيل الحاصل ناشئ من كونه عبثًا لا يليق بالحكيم ﷻ، وكذلك بالعقلاء؛ إذ كيف يوجد موجود لا يختلف مع الأول بحال.
- **ثالثا:** الجميع يستخدم هذه القاعدة، إذن كان لا بد من بيان لشرط قبولها عند الاستناد عليها، وهو ضرورة التسليم بمقدمات الاستدلال، والأصل الذي قام عليه، فإن كان صحيحا قبل، وإلا فلا.
- **رابعا:** قامت الدراسة بذكر بعض النماذج للاستخدام الصحيح للقاعدة، وهي:

أ. وجوب المعرفة وشرط النظر: حيث اعترض المعتزلة على وجوب المعرفة بالشرع مستخدمين هذه القاعدة في اعتراضهم، وتمت مناقشتهم، وتبين فساد ما اعتمدوا عليه، حيث قالوا بإمكان المعرفة على سبيل الوجوب، وهي في الحقيقة ضرورية، مع مخالفتهم في ماهية العارف والجاهل، وقرر الأشاعرة في شرط النظر أن لا يكون المطلوب معلوما من كل وجه؛ لئلا يلزم تحصيل الحاصل المحال.

ب. الاستدلال على حدوث العالم (دليل الإمكان) حيث استخدم السادة الأشاعرة القاعدة لبيان وجوب أن يكون العالم مسبوقا بالعدم؛ إذ كيف يوجد الموجود؟ ومن ثم فيستحيل قدمه ويجب حدوثه.

ج. الاستدلال على وحدانية الله ﷻ بدليل التوارد، وقام الدليل على صورة افتراضية لبيان استحالة وجود إله مع الله ﷻ – تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا – فلو قام أحدهما بخلق العالم، فما قيمة الآخر؟ يستحيل عقلا أن يوجده ثانيا؛ لأنه تحصيل للحاصل وهو محال.

د. تعلقات صفتي الإرادة والقدرة: بين السادة الأشاعرة أن الصفتين تتعلقان بالممكن، ويستحيل تعلقهما بالواجب والمستحيل لما يلزم من تحصيل الحاصل المحال.

- **خامسا:** اهتم البحث بالوقوف على بعض النماذج التطبيقية الفاسدة للقاعدة (مغالطات) وهي:

أ. اعتراض أبي هاشم المعتزلي على القول بأن أول واجب على المكلف هو وجوب النظر، وقرر أن الشك هو أول واجب على المكلف، وإلا كان النظر في تحصيل الحاصل المحال، وتم رد استدلاله من حيث أن الشك غير مقدور عليه ابتداء، والناظر لا يمكن أن يكون شاكا، ويتنافى قوله مع بعض أصول مذهبه، ودفع تحصيل الحاصل بأن المطلوب تحصيله هو العلم التفصيلي، والمعلوم هو العلم الإجمالي، ومن ثم فلا تحصيل لحاصل أصلًا.

ب. رأي أكثر المعتزلة أن القدرة الحادثة تتعلق بالفعل قبل حدوثه، ورد عليهم بأن تعلق القدرة الحادثة بالفعل قبل حدوثه وبعده يؤدي إلى الوقوع في التناقض، وهذا راجع بالطبع إلى قولهم بأن القدرة الحادثة مؤثرة في الفعل على الحقيقة.

ج. نفي الخوارج والمعتزلة الشفاعة لمرتكبي الكبيرة بلا توبة؛ لقولهم بأن مرتكب الكبيرة مستوجب الخلود في النار، وكان الرد عليهم من خلال إبطال هذا الأصل لمعارضته للنص.

د. زعم البراهمة عدم الاحتياج إلى النبوة؛ لقولهم بأن في العقل الكفاية، ورد عليهم ببيان قصور العقل في ذاته، وما يأتي به لا يوجب اتفاق الكافة عليه، فكانت الحاجة ماسة للنبي الذي يؤكد على ما يصح من نظر العقل، ويصوب خطأه، ويوقفه على ما يعجز عنه.

❖ أهم التوصيات:

من خلال العمل في هذه القاعدة أوصي بضرورة الاهتمام بهذا الباب في الرسائل والأبحاث؛ لعلنا نصل إلى مبتغانا ويستقر عندنا علم القواعد الاعتقادية.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- الإبانة عن أصول الديانة – أبو الحسن الأشعري – تحقيق: د. فوقية حسين – دار الأنصار القاهرة – ط ١/ ١٣٩٧هـ.
- أبكار الأفكار في أصول الدين – الآمدي – تحقيق: د. أحمد محمد المهدي – دار الكتب القاهرة – ط٢/ ٢٠٠٤م.
- الأربعين في أصول الدين – الرازي – تحقيق: د. أحمد حجازي السقا – مكتبة الكليات الأزهرية. ب.ت.
- الإرشاد الى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد – أبو المعالي الجويني– تحقيق: د. محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد– السعادة – مصر ١٩٥٠ م،
- الأسماء والصفات – البيهقي – تحقيق: عبد الله الحاشدي – مكتبة السوادي السعودية– ط١/ ١٩٩٣م.
- الأشباه والنظائر– السيوطي– دار الكتب العلمية بيروت– ط١/ ١٩٩٠م،
- الأعلام – خير الدين الزركلي (١/ ٢٨) دار العلم للملايين – بيروت – ط١٥/ ٢٠٠٢م.
- الاقتصاد في الاعتقاد – الغزالي – دار الكتب العلمية لبنان – ط١/ ٢٠٠٤م.
- بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز – الفيروز آبادي – تحقيق: محمد علي النجار – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٩٦م.
- تحرير القواعد المنطقية – القطب الرازي – منشورات بيدار قم – ط٢/ ١٤٢٦ هـ.
- التحف الربانية في جواب الأسئلة اللمدانية– يحيى بن محمد المليانى – مطبعة السعادة بمصر. ب. ت.
- تحفة المريد على جوهرة التوحيد – الباجوري – تحقيق: د. علي جمعة – دار السلام ط١/ ٢٠٠٢م.

- تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة – محمد الطاهر ابن عاشور – دار السلام القاهرة – ط٢ / ٢٠٠٨م.
- التعريفات – الجرجاني– دار الكتب العلمية لبنان – ط ١/ ١٩٨٣م.
- التعليقات على شرح الدواني للعقائد العضدية– جمال الدين الافغاني، محمد عبده – تقديم د. محمد عمارة – الشروق القاهرة – ط١/ ٢٠٠٢م.
- تقريب المرام في شرح تهذيب الكلام للتفتازاني – الشيخ عبد القادر الكردستاني–تحقيق: محمود أمين السيد – دار الكتب العلمية بيروت ١٣١٨هـ.
- تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل– الباقلاني– تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر – مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان – ط١/ ١٩٨٧م.
- تيسير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية– د. محمد شمس الدين إبراهيم – تقديم د. حسن الشافعي – الحكماء للنشر القاهرة – ط١/ ٢٠٢٣م.
- حاشية ابن الأمير على إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد– ابن الأمير – دار الكتب العلمية بيروت – ط١/ ٢٠٠١م.
- حاشية الدسوقي على أم البراهين– ط الحلبي. ب. ت.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة – ابن حجر العسقلاني – تحقيق: محمد عبد المعيد ضان – مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد/ الهند– ط٢/ ١٩٧٢م.
- رسالة التوحيد– محمد عبده – تحقيق: د. محمد عمارة – دار الشروق بيروت– ط١/ ١٩٩٤م.
- روضة الناظر وجنة المناظر– ابن قدامة المقدسي – مؤسسة الريان – ط٢/ ٢٠٠٢م.
- سنن الترمذي – تحقيق: إبراهيم عطوة عوض – الحلبي مصر – ط٢/ ١٩٧٥م.
- شرح الأصول الخمسة – القاضي عبد الجبار – تحقيق: د. عبد الكريم عثمان – مكتبة وهبة – ط٣/ ١٩٩٦م.

- شرح عقيدة الإمام الطحاوي للغزنوي – تحقيق: حازم الكيلاني الحنفي – محمد عبد القادر نصار – دار الكرز – القاهرة – ط١/٢٠٠٩ م.
- شرح العقيدة الكبرى– أحمد بن العاقل الديماني – اعتنى به: نزار حمادي. بدون بيانات.
- شرح العلامة الصاوي على جوهرة التوحيد – تحقيق وتعليق: الدكتور عبد الفتاح البزم– دار ابن كثير دمشق بيروت – ب.ت.
- شرح المقاصد – التفتازاني– دار المعارف النعمانية – باكستان ١٩٨١م.
- شرح المواقف – الإيجي، الجرجاني – تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة– دار الجيل – بيروت– ط١/ ١٩٩٧م.
- طبقات المعتزلة – ابن المرتضى – تحقيق: سوسنة ديفلد – فلزر – دار مكتبة الحياة – بيروت ١٩٦١م.
- عمدة المريد شرح جوهرة التوحيد – اللقاني – تحقيق: مجموعة من الباحثين – دار النور المبين – الأردن ط ١/ ٢٠١٦م
- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم– ابن الوزير– تحقيق: شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة، بيروت ط٣/ ١٩٩٤ م.
- غاية المرام في علم الكلام – الآمدي – تحقيق: د. حسن الشافعي – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٧١م.
- الفصل في الملل والهواء والنحل – ابن حزم الظاهري – مكتبة الخانجي القاهرة. ب. ت.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية – اللكنوي الهندي – عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني – دار السعادة مصر – ط١/ ١٣٢٤هـ.
- القول السديد في علم التوحيد – الشيخ / محمود أبو دقيقة – تحقيق: د. عوض الله حجازي. بدون بيانات.

- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم – التهانوي – تحقيق: د. علي دحروج – مكتبة لبنان – بيروت ط١/ ١٩٩٦م
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية– أبو البقاء الحنفي – تحقيق. عدنان درويش – محمد المصري – مؤسسة الرسالة – بيروت. ب. ت.
- اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع – الأشعري – تحقيق: د. حمودة غرابة – مطبعة مصر ١٩٥٥م.
- لمعة الاعتقاد – ابن قدامة المقدسي – وزارة الأوقاف السعودية – ط٢/ ٢٠٠٠م.
- لوامع الأنوار البهية – السفاريني– مؤسسة الخافقين – دمشق – ط٢/ ١٩٨٢م.
- المبسوط – السرخسي– دار المعرفة بيروت ١٩٩٣م.
- متشابه القرآن– القاضي عبد الجبار – تحقيق: د. عدنان زرزور– دار التراث القاهرة. ب. ت.
- مجموع كتب ورسائل الإمام القاسم بن إبراهيم الرسي – دراسة وتحقيق/ عبد الكريم جدبان – دار الحكمة اليمانية – اليمن ط١/ ٢٠٠١م.
- المطالب العالية من العلم الإلهي – الرازي – تحقيق: د. أحمد حجازي السقا – دار الكتاب العربي – بيروت لبنان – ط١/ ١٩٨٧م.
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة – محمد الجيزاني – دار ابن الجوزي – ط ٥/ ١٤٢٧هـ.
- المعجم الفلسفي – د. جميل صليبا – دار الكتاب اللبناني بيروت – لبنان ١٩٨٢م.
- المعجم الفلسفي – مجمع اللغة العربية – الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية – القاهرة ١٩٨٣م.
- معجم اللغة العربية المعاصرة – د. أحمد مختار عبد الحميد عمر– عالم الكتب – ط١/ ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م

- مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير – الفخر الرازي – دار إحياء التراث العربي بيروت – ط٣/ ١٤٢٠هـ.
- الملل والنحل– الشهرستاني – تحقيق: محمد سيد كيلاني – دار المعرفة – بيروت ١٤٠٤هـ.
- المنطق الصوري منذ أرسطو حتى عصورنا الحاضرة – د. علي سامي النشار – دار المعرفة الجامعية ٢٠٠٠م.
- المنطق الصوري والرياضي – د. عبد الرحمن بدوي – مكتبة النهضة المصرية – ط٣/ ١٩٦٨م،
- موسوعة القواعد الفقهية – محمد صدقي الغزي– مؤسسة الرسالة – بيروت ٢٠٠٣م.
- نفائس الأصول في شرح المحصول – شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي– تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض – مكتبة نزار مصطفى الباز– ط١/ ١٩٩٥م.
- الوسيط في المنطق الصوري – د. محمد نصار – مكتبة الأزهر الحديثة بطنطا ٢٠٠٥م.
- وفيات الأعيان – ابن خلكان – تحقبق: إحسان عباس – دار صادر بيروت ١٩٧١م.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث: ٣٢٥
مقدمة ٣٢٨
* أهمية الموضوع وأسباب اختياره:..... ٣٢٨
* مشكلة الدراسة:..... ٣٢٩
* الدراسات السابقة:..... ٣٢٩
* منهج البحث:..... ٣٣٠
* خطة البحث:..... ٣٣٠
المبحث الأول: مفهوم تحصيل الحاصل وأصله وقيمته ٣٣٢
أصل القاعدة عقديًا وقيمتها ٣٣٧
المبحث الثاني: نماذج تطبيقية صحيحة للقاعدة ٣٤١
* النموذج الأول: وجوب المعرفة وشرط النظر: ٣٤٢
* النموذج الثاني: الاستدلال على حدوث العالم (دليل الإمكان): ٣٤٦
* النموذج الثالث: الاستدلال على وحدانية الله ﷻ بدليل (التوارد): ٣٥٠
* النموذج الرابع: تعلقات صفتي الإرادة والقدرة: ٣٥٢
المبحث الثالث: نماذج تطبيقية فاسدة للقاعدة (مغالطات) ٣٦١
* النموذج الأول: اعتراض أبي هاشم المعتزلي على القول بأن أول واجب على المكلف هو وجوب النظر:..... ٣٦١

* النموذج الثاني: رأي أكثر المعتزلة أن القدرة الحادثة تتعلق بالفعل قبل حدوثه: ٣٦٣
* النموذج الثالث: نفي الخوارج والمعتزلة الشفاعة لمرتكبي الكبيرة بلا توبة:..... ٣٦٦
* النموذج الرابع: زعم البراهمة عدم الاحتياج إلى النبوة:..... ٣٦٨
الخاتمــة ٣٧٢
فهرس المصادر والمراجع ٣٧٣
فهرس الموضوعات ٣٧٨